جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر تجارة الأسلحة في انتهاكات حقوق الانسان وآليات الحماية منها

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة:

- عبد العزيز بـورنان
- سـعـد مـادنــي

تحت إشراف الأستاذ :

شويرب الجيلالي

لجنة المناقشة

أ/د ..... رئيسا

أ/د شويرب الجيلالي..... مشرفا ومقررا

أ/د .....عضوا

السنة الجامعيـــة:2021-2020

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الفصل الكلام عن اسهام تجارة الاسلحة في انتهاكات حقوق الانسان وسوف يكون كلامنا منقسمنا على مبحثين اثنين سنتناول المبحث الاول الكلام عن تجارة الاسلحة صناعة التوتر في اوقات السلم الذي بدوره قسمناه الى قسمين حيث تناولنا حق الدولة في التسلح المدروس كأداة لحفظ الامن والحقوق اما في القسم الثاني تكلمنا عن الافراط التسلح ومساوؤه.

في حين سنتناول في المبحث الثاني الكلام عن اثر تجارة الاسلحة في انتهاكات حقوق الانسان في اوقات الحروب والدور الذي تلعبه هذه التجارة في اشعال الحروب واطالة امدها، مستثنين بكلامنا حركات التحرر الوطني، التي يحق لها النضال والقتال من اجل نيل استقلالها كما يحق لها الحصول على الاسلحة التي تقاتل بيها.

المبحث الاول: تجارة الاسلحة صناعة التوتر في اوقات السلم

حقوق الانسان هي المبادئ الاخلاقية او المعاير الاجتماعية التي تصف نموذجا لسلوك البشري الذي يفهم عموما بانه حقوق اساسية لا يجوز اللمس بيها، ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم او مكان وجودهم لغتهم او ديانتهم او اصلهم العرقي او أي وضع اخرى وحمايتها منظمة قانونية كاحقوق قانونية في اطار القوانين المحلية والدولية وهي كلية تنطبق في كل وقت.

تساؤل مهم يطرح نفسه حول مدى علاقة بين تجارة الاسلحة وحقوق الانسان، واذا ما تمحصنا الموضوع سنجد العلاقة قوى جدا وليس تأثيرها جانبينا او على مجالات محددة من حقوق الانسان، فان انتشار الاسلحة ومحدودية النزاهة في مؤسسات الدولة سيؤدي حتما الى انتهاك التزام الدول بحقوق الانسان الامر سيحول دون وضع البرامج والسياسيات الفعالة لتعزيز حقوق الانسان وان تجارة الاسلحة تمس جميع مجالات حقوق الانسان.

فمنتهكو حقوق الانسان هم يعملون على عرقلة اصدار القوانين ويستخدمون في ذلك اسلحة تبدو للمواطن انها شرعية مثل الامن القومي والامن العام ويعملون على اذكاء حالة التنازع بين هذه الهيئات ونشوب الحرب حول اختصاص كل هيئة، فهم يرفضون الخضوع للرقابة تحت مسميات مختلفة، منهم من يدعى انه سلطة مستقلة وان لديه رقابة ذاتية ومنه من يزعم ان المساس به مساس بالأمن القومي وهي مبررات تخفي ورائها ما تخفيه[1].

[1] – فضل سليمان، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، الاردن، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزع، 2001، ص110 .

المطلب الاول: حق الدولة في التسليح المدروس كأداة لحفظ الامن والحقوق

يعتبر التسلح ضروري بالنسبة للدول، حيث من البديهي ان تقوم كل دولة لتسليح نفسها لكي تحفظ امنها، فالدولة لا يمكن ان تكون بمأمن من الاعتداءات الخارجية، اذ لم تكن تملك جيشا والجيش لا يكون بالمعنى الحقيقي للكلمة من دون تسليح.

ولهذا نرى بان الدول العالم تحرص على بناء جيوش قويه ومدربه، وتسعى الى تسليحها بأحدث الاسلحة والأنظمة الدفاعية الموجودة لحفظ امنها الخارجي، ليس هذا فحسب بل وتحرص على بناء اجهزة الشرطة وقوى الامن الداخلي، وكذلك تسعى الى تسليحها على احسن ما يكون من اجل حفظ امنها الداخلي.

فقوة الدولة داخليا وتماسك بنائها وقوة اجهزتها الأمنية يساهم كثيرا في حفظ الامن الداخلي وحفظ حقوق الناس من التعرض للانتهاك، هل الدولة من خلال اجهزتها الأمنية المسلحة تضبط حركة الاسلحة داخليا بحيث تمنع وصولها الى يد العصابات والمجرمين؟ [1].

هنا يتجسد حق القوة بالنسبة للدولة وبالتالي حق احتكار امتلاك واستخدام الاسلحة يكون بيد الدولة.

قسمت نظريه السلام الديمقراطي العالم الى اصدقاء ديمقراطيين واعداء غير الديمقراطيين وبهذه النظرية يؤيدها التي العديد من الصناع القرار والسياسيين والاستراتيجيين الامريكيين لم يكن من المنطقي مواصلة المعاهدات التي تحد من القوة العسكرية جميع الدول بما فيها الولايات المتحدة

[1]– كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، "**تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الانسان**"، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعةالاول،2013، ص103.

واسرائيل والهند، وعلى عكس الفرضية الأساسية لمبدا عدم انتشار الاسلحة والذي يقول بان الاسلحة النووية هي المشكلة تعتبر الاستراتيجية الجديدة ان الاشرار الذين يمتلكون سلاحا نوويا هم المشكلة[1].

استنتج من هذا ان المشكلة الاولى تكمن في الدولة الضعيفة الغير قادره، كماثلاتها المتقدمة على تسليح نفسها، وبالتالي عدم قدرتها على حفاظ على امنها، متى يؤدي الى تعريض العالم الى مخاطر جمة، اذ ان الدولة الضعيفة او الفاشلة هي دعدر العديد من اكثر مشاكل العالم خطورة[2].

لان هذه الدول تتسبب كوارث انسانيه كبيره يتجلى اهمها بتصدير الارهاب الى العالم اجمع، فالدولة الضعيفة هي بيئات توليد نوع جديد من الارهاب يستطيع الوصول الى اي نقطه في العالم، وما احداث سبتمبر الا دليل على ان ضعف الدولة يشكل ايضا تحديا استراتيجيا هائلا قد يصيب الدولة المتقدمة في العالم[3].

انا متتبع تصرف الدولة التي تشتري السلاح بشكل عام، والدول التي عن طريق الحرب بشكل خاص، فانه يلاحظ بانها تبدا اولا بشراء اسلحة بكمية كبيرة قد تفيض حتى عن حاجياتها من مصدر واحد ثم بعد ذلك تبدا بالبحث عن الاسلحة جديدة ورخيصة ولكنها ذات مظهر اخر، وذلك بعد ان تكون قد استكملت بناء اجهزتها الأمنية ويجري شراء هذه الاسلحة من مصادرها الأساسية في نطاق برنامج طويل الامد للمساعدات، ثم بعد ذلك ينفصل هذا البلد عن مصدر تزويده بالسلاح في زيادة عدد مصادرها التي تزوده بالأسلحة.

---

[1] – مرزوق مولاي " **التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الانساني** "، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018/2017، ص150.

[2]– فرانسس فوكوياما،" **بناء الدولة**"، مجاب محمد الامام الرياض، مكتبة العبيكان للنشر، 2007، ص151.

[3]– مرزوق مولاي ، المرجع السابق، ص 151.

من الملفت للنظر ايضا تطرق العديد من الاشخاص الى ان حق التسلح موجود في الغرب وهو بالتالي مرتبط بطريقة ومفهوم حرية المواطن و وهذا ما نجده في القوانين الأمريكية المتسامحة جدا مع اقتناء الاسلحة.

فنحن كمجتمعات عربية من الصعب ان تقارن بمجتمع امريكي العادات والتركيبة الأساسية فيها قائمة على احداث العنف الغير المبررة في اوساط الشباب بأمريكا وخاصه تلك التي تحدث بين الحين والاخر في قتل متعدد .[1]

الفرع الاول :عدم قيام الأجهزة أمن الدولة داخليه بمهامه

تتمتع الدولة عموما بمدى واسع من الوظائف المختلفة، تسخره لخدمة اغراض سلبية وايجابية على حد سواء، فسلطة القصر والاكراه التي تتيح للدولة حماية حقوق الملكية وتوفير الامن والسلام العامة، هي السلطة ذاتها التي تخولها مصادرة الاملاك الخاصة والاعتداء على حقوق مواطنيها، ان احتكار شرعية السلطة التي تمارسها الدول لا يتيح للأفراد تجنب ما اسماء هوبز" حرب كل انسان ضد كل انسان اخر" على الصعيد المحلي فحسب، بل يشكل ايضا اساس النزاعات والحروب على الصعيد الدولي، ان مهمه علم السياسة الحديث كان ولا يزال تدجين سلطه الدولة، وتنظيم ممارساتها في ظل حكم القانون، وتوجيه نشاطاتها نحو اهداف تعتبر شرعيه بالنظر الشعوب التي تحكمها[2].

في بعض الاحيان نجد ان السلاح الذي بيد الدولة هو الذي يشكل تهديدا وخطر على حقوق المواطنيها، اذا ما كانت اجهزة الدولة الأمنية فاسدة ولا تتمتع بروح المسؤولية.

ومثال ذلك نجد امريكا التي تقول بلاد الحرية والديمقراطية هي ايضا بلاد الاسلحة فاكثر من عدة اشخاص يقتلون كل عام، حتى اصبحت حوادث اطلاق النار في مكان عمل او مدرسه او جامعة

[1]– مرزوق مولاي ، نفس المرجع ، ص 151.

[2] – فرانسس فوكوياما، المرجع السابق، ص 41–42.

حدث شبه عادي وهذا ما نلاحظه في الآونة الأخيرة اطلاق الشرطة النار على السود لأسباب عرقية، وهذا ما اعاده عنف الاسلحة، فهل هذه المرة تكون كسابقتها يتنافس الاعلام لتغطيه الحدث ؟.

الى من واجب الدولة الاساسي بالإضافة الى تحقيق الامن، تحقيق العدالة الاجتماعية فاذا فشلت الدولة في تحقيق الامن، فإنها بالتأكيد تفشل في تحقيق العدالة الاجتماعية، ما يدفع كل فرد وجماعة في ذلك المجتمع الى السعي من اجل تامين نفسه وتحقيق عدالته عن طريق السلاح، وهنا نجد انفسنا امام تساءل هو هل نحن امام ظاهرة ام ثقافة متأصلة لعنف الاسلحة ؟.

فعدم الثقة بقدرة الحكومات على ضمان الامن، يؤدي الى السعي المدنيين وراء الحصول على الاسلحة من اجل حفظ امنهم الخاص[1].

الفرع الثاني :امكانيه خرق واقع حق الاسلحة المرخصة.

ولا يفوتنا بان الاسلحة التي ترخصها الدولة لمواطنينها من المدنيين، فإنها كذلك تشكل تهديدا على حياة وحقوق الناس، وهذا لا ينطبق على الدولة الضعيفة فقط بل وحتى في الدول التي تعتبر مستقرة متماسكة داخليا.[2]

تعتبر عمليه حمل وحيازة الاسلحة مسالة شديدة الحساسية و التعقيد، اذا كانت القوانين تعتبر عملية حيازة حمل الاسلحة ممنوعه منعا كليا، فإنها شددت الاجراءات على من يرغب في الحصول على رخصة السلاح بطريقة قانونية، اذ و رغم كل الاحتياطات تطلعنا وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة والإلكترونية من حين الى اخر اخبار عن توقيف اشخاص بحيازتهم اسلحة في اطار قانون مكافحة الارهاب لهم علاقات بمنظمات دوليه او جماعات ارهابية[3].

[1] - مرزوق مولاي ،المرجع السابق ، ص 153-154.
[2] -.كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، المرجع السابق ، ص 108.
[3] - مرزوق مولاي ، المرجع السابق ، ص154.

وما حادثه الشاب النرويجي عنابي ببعيد، حيث ان المواطن النرويجي الاصل(اندريس بريفيك)، قام بتفجير مقر حكومي قريب من مبنى رئيسه الوزراء النرويجية في العاصمة اوسلو، وقام بمهاجمه معسكر شبابي صيفي تابع لحزب العمال الحاكم في النرويج بأسلحة ناريه في جزيره اوتويا، في 22 يوليو 2011 اصفرار عن هذين الهجومين ما يزيد عن 90 قتيلا و 100 جريح.

ولا نستغرب عندما نرى بان هذا الشاب قد قام بهذا الهجوم الارهابي مستخدما كميه كبيره من الأسمدة الكيميائية كان قد اشتراها من التعاونية المواد الزراعية، في صنع المتفجرات.

مستخدما بندقيه الحشو الأوتوماتيكية ومسدس نصف اوتوماتيكي مرخصة من قبل الدولة في قتل واصابه شباب المخيم، ما دفع السلطات النرويجية والسويدية الى اعادة النظر في قواعد ترخيص حيازة الاسلحة في بلديهما[1].

المطلب الثاني: الافراط في التسلح ومساوؤه.

بعد ان تكلمنا عن ضرورة تسليح الدولة بنفسها، وضرورة بناء جيش قوي لها وضرورة بناء اجهزتها الامنية على احسن ما يكون، وتدريبها افضل التدريب وتزويدها بأحدث الاسلحة، من اجل ان تتمكن من فرض الامن واحترام القانون على اراضيها، ومن اجل ان تحفظ الحقوق للناس وتحقق العدالة الاجتماعية، تبرز لنا مشكلة ملحة.

تتمثل مشكلة الافراط في التسلح والفوضى في ان بعض الدول تسرف في انفاقها الحربي، وتكثر من شراء الاسلحة التي تفوق حاجاتها في كثير من الاحيان[2].

---

[1] – جزير نت:" النرويج تشيع ضحاياها"، الصفحة الرئيسية، دولي، انظر الموقع:www.aljazeera.net/news/internationa، (2011/07/24).

[2] – مرزوق مولاي ، المرجع السابق، ص155.

من البديهي أن الموارد التي يتم تخصيصها للإنفاق العسكري تقتطع من إجمالي الإنفاق العام الذي كان من الممكن نظريا أن يتم توجيهه لتمويل التنمية الاقتصادية أو لدعم الطبقات الفقيرة لتحقيق درجة مقبولة من العدالة الاجتماعية التي تشكل أساس الاستقرار المبني على التراضي وليس القمه وتلك النسبة من الإيرادات العامة التي يتم تخصيصها للإنفاق العسكري تشكل بدورها نسبة من الناتج المحلي الإجمالي، لذا فإن الطبيعي لدى أي قياس للإنفاق العسكري والحجم المقبول له أن ينسب إلى الناتج المحلي الإجمالي، كما تتم مقارنته بالإنفاق العام على الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية لبيان الأولويات التنموية الاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة مع الأولويات العسكرية للدولة[1].

وعندما انتهت الحرب الباردة الثانية باتفاقيات خفض الأسلحة الاستراتيجية عام 1988، كان من الضروري أن يتراجع الإنفاق العسكري في الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة التي كان إنفاقها العسكري يبلغ قرابة 40% من الإنفاق العسكري العالمي آنذاك، وهو ما زال يمثل نحو 36 بالمئة من الإنفاق العسكري في العالم في عام حسب تقرير سيبري للعام 2017[2].

فمثلا نري في بعض دول العالم الثالث ان انفاقها العسكري قد يصل الى نسبة 50% من ميزانية الدولة، وهذا امر غير مقبول اذا امر غير مقبول اذ ان الدولة تستقطع اموالا يجب ان تصرف في ميادين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اجل ان تشتري بها الاسلحة[3].

---

[1] – احمد السيد النجار، "**الانفاق العسكري والتسلح في العالم والمنطقة والوطن العربي**"، انظر موقع:caus.org.lb/ar/military-spending-armaments، (11/02/2018).

[2] – التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2017، فريق الترجمة عمر سعيد الأيوبى وأمين سعيد الأيوبي؛ إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية ،(بيروت: المركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، ص 487.

[3] – سامي منصور "**تجارة السلاح والأمن القومي العربي**"، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1991، ص 145 .

هذا يعتبر انتهاكا فاضحا لحقوق الانسان ترتكبه الدولة بحق مواطنيها، وما دليلنا على ذلك سوى السعودية وتركيا، التين سجلتا اكثر معدلات الانفاق العسكري في دول العالم الثالث في عام 1997[1].

بينما احتلت السودان المرتبة الثانية، ثم الامارات في المرتبة الثالثة في قائمة الدول الاكثر انفاقا على التسلح مقارنة بإجمالي ناتجها المحلي (GDP)، حيث انفقت السودان والامارات ما يقرب من50% من اجمالي ناتجها المحلي على التسليح[2].

وتشير البيانات الأحدث من تقرير سيبري 2017 ان الإنفاق العسكري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي قد بلغ في عام 2016 نحو 16,7% في عمان، ونحو 10,4% في السعودية، ونحو 6,7% في الجزائر، ونحو 6,5% في الكويت، ونحو 5,8% في الكيان الصهيوني، ونحو 4,8% في كل من البحرين والعراق، ونحو 3,2 في المغرب، ونحو 3% في إيران، ونحو 2,3% في تونس، ونحو 2% في تركيا، ونحو 1,6% في مصر كما بلغ الإنفاق العسكري الإماراتي نحو 5,7% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2015، وبلغ الإنفاق السعودي في ذلك العام نحو 13,5%، في حين بلغ الإنفاق العماني 14,2% في العام نفسه[3]،وكما هو واضح فإن البلدان العربية التي تقع ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي من أعلى بلدان العالم في الإنفاق العسكري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي[4].

أما على صعيد القيمة المطلقة للإنفاق العسكري فقد بلغت نحو 61,4 مليار دولار في السعودية عام 2016، وفي تقديرات أخرى وردت بنفس التقرير بلغت نحو 63,7 مليار دولار، وفي الحالتين تأتي السعودية في المرتبة الرابعة عالميا بعد الولايات المتحدة والصين وروسيا، ويشكل الإنفاق

[1] – كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، المرجع السابق ، ص110.

[2]– كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، المرجع السابق، ص110.

[3]– احمد السيد النجار، المرجع السابق.

[4]– لتسلح ونزع السلاج والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2017 ، المرجع السابق ،ص147.

العسكري للسعودية حقا نموذجا مذهلا للإفراط غير المبرر في الإنفاق العسكري بصورة تشكل إهدارا صريحا للموارد على حساب التنمية الاقتصادية. وبلغت القيمة المطلقة للإنفاق العسكري الصهيوني نحو 17,8 مليار دولار مما يضعه في المرتبة 15 عالميا. ويبلغ إنفاق الكيان الصهيوني أكثر من ثلاثة أمثال أو بالضبط 3,3 مثل الإنفاق العسكري المصري رغم أن تعداد سكان مصر يبلغ أكثر من 12 مثل تعداد ذلك الكيان![1].

الملفت للانتباه هنا وتجدر الاشارة اليه انفاق اسرائيل هذا على السلاح يفوق طاقتها الاقتصادية، ولو كانت الامور طبيعية لحدث انهيار اقتصادي فيها، وانهار معه البناء الصهيوني، ولكن المساعدات الامريكية الرسمية والشعبية تمثل اكبر عوامل الدعم لاستمرار وجودها [2].

وهناك العديد من الدول العربية التي تخصص ميزانيات هائلة من صادرات النفط وثرواتها الطبيعية لامتلاك احدث الاجهزة والعتاد والتدريبات والخبرات العسكرية المتوافرة لدى دول العالم، لتنتهي صلاحيتها بعد مدد قصيرة دون ان تستخدم الا في نزاعات الحدودية مع بلدان عربية مجاورة، وهذا حدث بين الجزائر والمغرب في مشكلة الصحراء الغربية [3].

يتنافس المغرب والجزائر وتجمعهما خلافات في ملفات عدة أبرزها دعم الأخيرة لجبهة البوليساريو الانفصالية، ويتكشف الوجه الآخر للحرب الباردة بين البلدين عبر أرقام التسليح، إذ أنفق التسلح خلال العقد الماضي ما يقدر بنحو 140 مليار دولار، كان نصيب الجزائر منها نحو 100 مليار دولار، وهو أكثر من ضعف ما أنفقه المغرب 40 مليار دولار[4].

---

[1]– احمد السيد النجار، المرجع السابق.

[2]– سامي منصور، المرجع السابق ، ص145

[3]– كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، المرجع السابق، ص112

[4]– محمد العربي، "**سباق التسلُّح في 2021.. لماذا يشتري العرب الكثير من الأسلحة؟.**
انظر الموقع:www.aljazeera.net/midan/reality/politics، (2022/1/10).

يعد الاتحاد السوفياتي السابق المثال الأبرز تاريخيا للمبالغة في الإنفاق العام بصورة مدمرة للقدرة على النمو والتطور الاقتصادي والتقدم؛ فهو الذى استدرجته الولايات المتحدة الغنية ومن ورائها الغرب الغني أيضا، في سباق محموم للتسلح أدى إلى استنزاف موارده بلا مبرر وإضعافه اقتصاديا وإعاقة تطوره[1].

من جهة اخرى، فان الافراط في التسليح يؤدي الى تكديس الاسلحة، الذي يؤثر سلبا على الدولة داخليا، خاصة اذا كانت الدولة ضعيفة داخليا، فانه يدفع صانع القرار السياسي الى اللجوء الى القوة والحرب اكثر مما يدفعه الى السلام[2].

قد أدى تكديس الأسلحة وما أنتجه من تصاعد لغرور القوة إلى خلق آلية للبحث عن حروب لتلك الأسلحة المكدسة، وتورطت السعودية بالفعل في حروب في سورية وليبيا واليمن أدت إلى تصاعد حاجتها إلى المزيد من التسلح والإنفاق العسكري المتضخم في حلقة مفرغة من استنزاف الموارد الاقتصادية[3].

يستمر سباق التسلح على قدم وساق إذن، وتستمر الدول العربية في تغذية هذا السباق، والتنافس لتعزيز ترساناتها بأحدث الأسلحة المتطورة، ربما يكون هذا مبررا في بعض الحالات في ظل التحديات الأمنية المحدقة في الوقت الراهن، لكنه يظل مثيرا للجدل في حالات أخرى ونتيجة لذلك، فإن هناك أصواتا متزايدة في العديد من هذه الدول تتساءل عما إذا كانت بعض الأنظمة الحاكمة تشتري أسلحة لن تستخدمها أبدا، أو إذا ما كانت الخلافات الداخلية العربية تغذي صراع تسلح غير مبرر بين العرب وعلى أقل تقدير، تظل هناك تساؤلات حول إذا ما كان من الأجدى توجيه هذه النفقات الباهظة على

---

[1]– لتسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2017 ،المرجع السابق، ص793.

[2]– سامي منصور، المرجع السابق، ص171

[3]– احمد السيد النجار، المرجع السابق.

الأقل إلى ملفات أخرى أكثر أولوية للمواطنين العرب مثل الرعاية الصحية والبنية التحتية والتعليم، أو حتى توفيرها تماما وتقليص فواتير الديون التي تحملها بعض النظم الحاكمة على عاتق الأجيال القادمة[1].

المبحث الثاني: تجارة الاسلحة صناعة الموت المحتم في اوقات الحرب

سنتكلم في هذا المبحث عن الاثر السلبي المتجلي في دور تجارة الاسلحة في اشغال وتغذية الحروب، وما ينتج عنها من سفك للدماء وتخريب العمران وتهجير المدنيين الابرياء انتهاك حقوقهم.

الا اننا سوف نسلط الضوء بي المقابل على استثناء المتمثل بحركات التحرر الوطني التي تكافح من اجل نيل استقلالها تقرير مصيرها، فمن حق هذه الاخيرة القتال ومن حقها بالتالي ان تحصل على السلاح الذي تقاتل به من اجل قضيته العادلة.

المطلب الاول: تجارة الاسلحة وقود الحرب ما يترتب عليه من نتائج سلبية .

لم تكن الحروب والنازعات الأهلية على مدى التاريخ إلاّ وبالاً وكارثة على الإنسان، فعواقبها خطيرة، منها الملموس والمنظور كالقتلى والجرحى والمعوقين، والدمار العمراني والاقتصادي والبيئي. ومنها غير المنظور الذي لا تظهر آثاره إلا بعد توقف الأعمال الحربية، وعواقبه وخيمة على الدولة والمجتمع ويحتاج الى وقت طويل لمعالجته.[2]

نعم للحروب أثار سلبية على إنتهاكات حقوق الإنسان تتنوع بين آثار اقتصادية واجتماعية وأخرى بيئية، وهو ما سيتم معالجته من خلال هذه الفروع.

---

[1]– محمد العربي، المرجع السابق.

[2]– جنان شاكر الراوى –أمال عبد الحميد – نرمين معروف –عبير عبد الحكم، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناتجة عن الحروب على العراق للفترة من (1980–2015)، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية – جامعة عين شمس، المجلد الخامس والأربعون، الجزء الثانى، مارس 2019، ص 368.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.

لقد تسببت الحروب على مر العصور والأزمنة في نزيف حاد في الجانب الاقتصادي عطلت حركته، وخربت نظامه، وعجّزت بلدانه، وقلصت مواره...

حقيقة يصعب حصر مجمل الآثار الاقتصادية للحروب، إلا أن المشاهد والمعاين للأحداث الدولية في هذا الموضوع- الحرب- يدرك تماماً بأن الحروب بمختلف أشكالها لها أثارها العميقة على اقتصاد الدول، حيث تؤدي إلى توقف أو ضعف حركة التنمية بسبب هروب الاستثمارات الداخلية ومنع تدفق الاستثمارات الأجنبية نظرا لإمكانية تدمير المنشآت الاقتصادية والبنى الأساسية اللازمة لتطوير العمليات الاقتصادية. كما ان اغلب الموارد تصرف على الجانب العسكري بدلاً من تخصيصها لتعمير ما دمرته الحروب لبناء المدن المدمرة والمؤسسات الصحية والتعليمية المنهارة[1].

تعد الحرب الروسية الأوكرانية نموذجاً حياً لأثر الحرب على الجانب الاقتصادي حيث عرف العالم خللاً في النظام الاقتصادي إثر ارتفاع أسعار السلع الأولية كالغذاء والطاقة سيدفع التضخم نحو مزيد من الارتفاع، مما يؤدي بدوره إلى تآكل قيمة الدخول وإضعاف الطلب هذا أولاً. وثانيا، الاقتصادات المجاورة بصفة خاصة سوف تصارع الانقطاعات في التجارة وسلاسل الإمداد وتحويلات العاملين في الخارج كما ستشهد طفرة تاريخية في تدفقات اللاجئين. وثالثا، تراجع ثقة مجتمع الأعمال وزيادة شعور

[1]- جنان شاكر الراوى واخرون، المرجع السابق، ص 377-378.

المستثمرين بعدم اليقين سيفضيان إلى إضعاف أسعار الأصول، وتشديد الأوضاع المالية، وربما الحفز على خروج التدفقات الرأسمالية من الأسواق الصاعدة[1].

إن الخسائر التي تتكبدها أوكرانيا فادحة بالفعل. ومن شأن العقوبات غير المسبوقة على روسيا أن تضعف أنشطة الوساطة المالية والتجارة، مما سيفضي حتما إلى حدوث ركود عميق هناك. وانخفاض سعر صرف الروبل يذكي التضخم، ويفضي إلى مزيد من تراجع مستويات معيشة السكان[2].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.

لقد خلّفت الحروب ورائها وللأسف الشديد مجتمعاً مفككاً وممزقاً على مستوى العلاقات الإنسانية، وقد تسببت في تدهور مستويات المعيشة وقلصت الموارد ودمرت البنى التحتية. كما أنها فاقمت التفكك على مستوى الدولة والمجتمع، وأضعفت النسيج الاجتماعي.

تقوم الصراعات بين كيانات مختلفة مستقلة، وهي صراعات معترف بها دولياً، لكن علينا أن ندرك بأن ليس كل النزاعات تعد حروبا، بل هناك ما يسمى بالحروب العسكرية، تسبب الحرب دمار وخراب على الفرد والمجتمع، حيث تسبب في:

- تشريد الأطفال.
- طرد الأسر من بيوتها.
- زعزعة الأمن والاستقرار.
- موت الملايين من الأشخاص.

---

[1]– ألفريد كامر– جهاد أزعور– أبيبيه آمرو سيلاسي– إيلان غولدفاين – تشانغ يونغ ري، الحرب في أوكرانيا وأصداؤها عبر مختلف مناطق العالم، مقال منشور عبر موقع صندوق النقل الدولي،
انظر الموقع: https://www.imf.org/ar/News/Articles/2022/03/15/blog-how-war-in-ukraine-is-reverberating-across-worlds-regions-031522 ، (2022/03/17).

[2]–ألفريد كامر، واخرون، المرجع السابق.

- تقضي على التعليم وتصيب البلاد بحالة من الجهل والتخلف.
- انتشار الفقر والمجاعة.
- هجرة العمالة الفنية المتخصصة، مثل هجرة الأطباء والمهندسين إلى خارج وطنهم.
- ازدياد ظاهرة التحرش الجنسي (إنتهاك صريح لحقوق المرأة)
- انتشار الأمراض والأوبئة.
- تدمير البنية الصحية للمجتمع مثل القضاء على القطاعات الخاصة والعامة للأغذية، تدمير مواقع الرعاية الصحية، قطع الطرق والمواصلات مما يعيق حركة نقل المصابين إلى المستشفى، انقطاع الطاقة الكهربائية ونقطة الاتصالات.
- تؤثر سلبياً على الصحة النفسية، مما ينتج عنها حدوث اضطرابات نفسية وعقلية تمتد لفترات طويلة من الزمن. التوتر الذي ينشأ داخل أفراد الأسرة نتيجة قلة الموارد الغذائية، وعدم وجود فرص الحصول على الغذاء، مما يضطرهم الأمور إلى ترك الدراسة والعمل تحت أي ظرف لجلب المال وإطعام الأطفال.[1]

الفرع الثالث: الآثار البيئية.

الحرب لها وجوهها البشعة. لعل أبشعها قتل الأبرياء من المدنيين والعسكريين... وتدمير المنشآت والممتلكات وإلحاق الخسائر الجسيمة في الاقتصادي، ومع أن للحروب أخطارها على أرواح البشر وممتلكاتهم فإن لها أيضاً أخطارها على البيئة التي لم تسلم من ويلات الحروب بل إن الضرر الذي أصابها قد يكون أشد مما أصاب البشر، إنه خطر طال البيئة البرية والجوية والبحرية[2].

---

[1]– الاء محمدي، **آثار الحروب الاجتماعية على الإنسان**، مقال منشور،
انظر موقع: https://mafahem.com/sl_17622 (2022/05/12).

[2]– ديباجة مجلة الأمن والحياة، مقال تحت عنوان **الحروب وتأثيرها على البيئة**، العدد 389، بدون تاريخ، ص 63.

يقول الأستاذ محمد معتوق في هذا الشأن– أثر الحرب على البيئة–:

دمار بيئي شامل: ربما المثال الأكَثر شْهَرة، لخراب البيئة ما حَدث أثناء حرب فيتنام، عندما استخدمت القوات الأمريكية مبيدات الأعشاب مثل مبيد الديوكسين على المستنقعات والغابات التي اعتبرت غطاء طبيعية للجنود الذين يقاتلون ضد أمريكا، وقدر استعمال ما قيمته ٢٠ مليون جالون من المبيدات الحشرية، للقضاء على 4,5 مليون هكتار من المناطق الزراعية المنتشرة في الريف اخذين في الاعتبار ان بعض المناطق تحتاج الى عدة عقود من السنوات لإعادة تأهيلها للتصبح أراضي صالحة للزراعة.[1]

كما أن الأسلحة النووية والكيميائية والحيوية لها تأثير عجيب على البيئة ذلك أن التقدم التكنولوجي الحديث واستخدام مثل هذه التقنيات في الحروب يعد الأسوأ تأثيرا على البيئة، فانتشار المادة النووية والكيميائية والحيوية تهدد بكوارث بشرية وبيئية لا حد لها ، والأدهى أن التأثير على البيئة يمتد لسنوات وعقود للوصول الى الحالة الطبيعية وقد يكون مستحيلا أحيانا وقنبلتا هيروشما وناجازكي افضل مثال على ذلك، وحاليا ايضا ظهر مصطلح اليورانيوم المنضب في الحروب اذ يشير الباحثون إلى استعمال اليورانيوم المنضّب كاتجاه عسكري حديث وخطير جدا ، وعادة ما يستخدم اليورانيوم المنضب لاختراق الدروع الدبابات والدفاعات الأخرى[2].

من جانبه يشير المهندس أحمد الكوفحي المدير التنفيذي لجمعية البيئة الأردنية في إجابته عن أخطار الحروب البيئية وإجراءات مواجهتها إلى أن من صور الفساد والافساد في هذا العالم هي الحروب التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الكارثية والتي تمتاز بأن لها تأثيرات طويلة الأمد

[1]– محمد معتوق، الحروب وتأثيرها على البيئة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 389، بدون تاريخ، ص 64.

[2]– محمد معتوق، نفس المرجع ، ص 65.

وشديدة التعقيد، فالحروب تؤدي الى تخريب المنظر الطبيعي للأنظمة البيئية الموجودة في الطبيعة سواء كانت بحرية أو برية او جوية وتغيير معالمها بشكل مشوه وسلبي[1].

فاستخدام الأسلحة الثقيلة يدمر الحياة البرية والبحرية والتنوع الحيوي، ويحطم نظم التربة، ويدمر الحياة النباتية فيها، ويؤدي انسكاب المواد البترولية من السفن إلى تدمير الأحياء البحرية أيضا مما يترك النظم الإيكولوجية في حالة عدم استقرار طبيعي. وقد يؤدي لجوء أعداد كبيرة من السكان إلى النظم الطبيعية (كالغابات مثلا) أيضا إلى تدمير هذه | النظم بتقطيع الأشجار بهدف التدفئة والطبخ والاستفادة من الأخشاب لبناء مستوطنات بشرية[2].

المطلب الثاني: استثناء حركات التحرر الوطنية

برزت مسألة لجوء الشعوب الى حركات التحرر الوطني لنيل حقها بتقرير مصيرها، عبر الدور الذي تلعبه حركات التحرر في المجتمع الدولي والمكانة التي تحتلها في القانون الدولي العام. إن حق الشعوب في المساواة أخذ ردحًا طويلًا من الزمن إلى أن أُقر كأحد الحقوق الأساسية الجماعية للشعوب والتي بدونها لا يمكن الحديث عن أي حقوق للإنسان أو للشعوب، إذ أن من أهم النتائج التي ترتبت على حق الشعوب في المساواة هو الحق في تقرير المصير[3].

وقد حاولت– وما زالت تحاول– الدول صاحبة النفوذ والقوة في المجتمع الدولي أن تحجم من ذلك الحق، بل وتسعى إلى وضع كل عقبة في وجه الشعوب لتقرير مصيرها، وقد وجدت في الحرب على الإرهاب ضالتها، فأخذت تخلط عن عمد بين الإرهاب ومقاومة الشعوب لتقرير مصيرها، ووصم

---

[1]– أحمد الكوفحي، "**الحروب وتأثيرها على البئية**"، مرجع سابق، ص 65.

[2]– أحمد الكوفحي، المرجع السابق، ص 65–66.

[3]– عبد الرحمن أبو النصر،" **مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2006 ، المجلد الثامن، العدد الأول، ص 125.

حركات التحرر الوطني بأنها تمارس الإرهاب، وذلك بغية وقف كل سعي للشعوب لتقرير مصيرها، ومما زاد الأمر تعقيدًا أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 في نيويورك وواشنطن؛ حيث إن واشنطن أعلنت ما عرف "الحرب ضد الإرهاب" والتي كان لها الأثر الكارثي على مجمل القانون الدولي، وتأثر تبعًا لذلك النضال من أجل نيل حق تقرير المصير، حتى كادت أن تصله وصمة الإرهاب أو هي قد وصلته بالفعل[1].

فيما بعد تطور القانون الدولي بشكل سريع في حماية حركات التحرر حيث أنه لم يكتفِ بالاعتراف بحق الشعوب بتقرير مصيرها، وإنما أيضًا حرّم انتهاك هذا الحق وذلك بعد أن اعتبر القرار 3103 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 بأن كل محاولة لقمع حق الشعوب بتقرير مصيرها تعتبر أمرًا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، وقد أكد المشروع المتعلق بمسؤوليات الدول الذي اتخذته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مادته التاسعة عشرة أن انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها جريمة دولية[2].

إن حق تقرير المصير يطرح مشروعية استخدام القوة كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، فحق تقرير المصير اصبح- كما أسلفنا- حقًا قانونيًا دوليًا يستند إلى ميثاق الأم المتحدة والمواثيق الدولية، ما يعني أن لصاحبه الحق في استخدام الوسائل السلمية للحصول على هذا الحق، وإذا عجزت الوسائل السلمية عن تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحق تقرير المصير يصبح الكفاح المسلح السبيل الوحيد لبلوغ هذا الحق[3]، غير ان النضال المسلح لأجل تقرير المصير والاستقلال يجب ان يبقى في الاطار القواعد الدولية الملزمة، التي تنظم اللجوء الى العنف وترسم حدودا له، وذلك

---

[1]- صلاح الدين عامر،"**قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة**"، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة 1987، ص263.

[2]- عمر إسماعيل سعد الله،" **تقرير المصير السياسي للشعوب**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص75.

[3]- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل،"**مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي**"، انظر الموقع: http://jilrc.com/archives/651، (10/11/2017).

ضمانا للمصلحة الانسانية المتمثلة باحترام الذات الانسانية وحفظ ارواح الابرياء وحماية المرافق الحيوية للمجتمع الدولي[1].

من خلال النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف 1949 اختلف الوضع القانوني لأفراد المقاومة العاملين في الإقليم المحتل واعترف لهم بصفة مقاتلين، وبهذا تم الاعتراف بشرعية النضال والكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، وهذا ما تضمنته الاتفاقية الثالثة في المادة الرابعة منها، ويمكن التأكيد على أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 م تمثل قواعد عرفية ملزمة للجميع بعد تصديق وانضمام جميع دول العالم إليها وتمثل قواعد قانونية شارعه.

إن أهم ما يميز اتفاقية جنيف هي حماية المقاتلين التي أوجبتها الاتفاقية للمقاتلين في الإقليم المحتل في وجه الاحتلال ومعاملتهم أسرى حرب إذا توافرت في هؤلاء المقاتلين[2]، الشروط الأربعة التالية:

أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

أن يكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

أن تحمل الأسلحة علناً.

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها[3].

من ناحية أخرى، أولى مؤتمر تطوير القانون الدولي الانساني اهتمامًا كبيرًا بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، وانتهى ذلك المؤتمر إلى إقرار بروتوكولي جنيف الأول والثاني لعام 1977

---

[1]– محمد مجذوب، "**القانون الدولي العام**"، الطبعة السادسة، بيروت،2007 ، ص249.

[2]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل،"**مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي**"، انظر الموقع: http://jilrc.com/archives/651،.(10/11/2017).

[3] – محمد عز الدين مصطفى حمدان "**حركات النضال الوطني التحرري في الاتفاقيات الدولية**" ، المركز الديمقراطي العربي، انظر الموقع: https://democraticac.de/?p=23007 (2015/09/23).

وأُلحقا باتفاقيات جنيف للعام 1949، وقد اعتبر البروتوكول الأول أن حروب التحرير حروبًا دولية، فنصّت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا البروتوكول على: (أن تُعد من قبل الحروب الدولية "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة) وقد ساهمت منظمات التحرير الوطني التي شاركت في المؤتمر مساهمة فعالة في إدخال حروب التحرير الوطني في إطار الحروب الدولية، ووقعت على البيان الختامي، وكان تمثيلها قد تعدى دور المراقب في المؤتمر ليصبح على نفس مستوى الأطراف السامية المتعاقدة[1].

اذا يتسم نضال الشعوب في سبيل استقلالها بالمشروعية، وهذه المشروعية التي تميز كفاحها المسلح عن الارهاب المحظور دوليا، ولا يكون هذا النضال فعالا دون ان تحظى حركات التحرر الوطني الممثلة لهذا الشعوب بالاعتراف الدولي، الا ان هذا الاعتراف يظل منقوصا، فلا يوجد حتى الان معايير محددة ومتفق عليها يمكن من خلالها التميز بوضوح بين كلا النوعين من اشكال العنف[2].

كثيراً ما يخلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر مما يستلزم التمييز بينهما احترامًا للأنشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها، وعدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة ان تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادتها، والتاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الاستعمارية وراح ضحيتها آلاف المقاومين ونشطاء حركات التحرر.

[1]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق.

[2] – محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، "**القانون الدولي لحقوق الانسان**"، الطبعة الاولى/ الاصدار الثالث، دار ثقافة، عمان،2011، ص398.

وقد تعرض العديد من الفقهاء لمحاولة التمييز بين الإرهاب والمقاومة، خاصة بعد انتشار التيارات الثورية ضد الاستعمار مع بداية القرن العشرين، واختلفت الرؤى بين الفقه حول هذه التفرقة التي يبدو تأثيرها بالنسبة للدول التي ينتمي إليها كل مفكر.

لذلك كان الاختلاف شديد في الوسط الفقهي بهذا الصدد، كما اختلفت الدول أيضًا في تحديد معيار للتمييز بين الإرهاب والمقاومة، سواء في إطار علاقاتهم الثنائية أو الجماعية، وداخل المنظمات الدولية عند التصدي للتمييز بينهما[1].

ويرى اتجاه أن معيار التفرقة بين الإرهاب والمقاومة يتمثل في أن القوة التي تستخدم في الإرهاب تكون الغاية منها الحصول على المال أو الابتزاز، ولا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب، أو وطن محتل، أو تخليص أمة ترزخ تحت الاحتلال، فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد الضمير[2].

ويذهب اتجاه آخر إلى أن ثمة خلاف جوهري حول مفهوم الإرهاب يكمن في جانبه السياسي، فكثيرًا ما يكون للعمل الواحد تفسيران على الأقل، فهو حسب أحد التفسيرين حالة من حالات الإرهاب تجب إدانته ومكافحته على أنه جريمة، وهو في الوقت ذاته حسب التفسير الآخر شكل من أشكال التمرد الوطني والكفاح من أجل حقوق الإنسان والحقوق السياسية والاجتماعية للشعوب والأفراد، وحق تقرير المصير[3].

وبذلك يكون الهدف من الفعل المنسوب إلى أي جهة من الجهات هو العنصر الأساسي في تحديد مشروعية العمل الإرهابي أو عدم مشروعيته، بالنسبة للهدف نفسه فيما إذا كان مشروعًا أو غير

---

[1]– مسعود عبد الرحمن زيدان، "**الإرهاب في ضوء القانون الدولي**"، دار الكتب القانونية، الطبعة 2007، ص 100.

[2]– نعوم شومسكي، "**الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع**"، ترجمة صبري لبنى، الطبعة 1990 ، ص 9.

[3]– مسعود عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 103.

مشروع، لأنه يسقط بالتالي صفة الإرهاب على الأعمال المشروعة حسب القوانين والأعراف الدولية، وبالتالي فإن إرهاب الحركات المناضلة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، يدخل ضمن ما نسميه بالإرهاب المشروع، فلا يصبح جريمة وإنما أسلوبًا ممكنًا لإخضاع العدو إلى إرادة الشعب المحتل بتمكينه من الاستقلال، فتسقط صفة الجريمة هنا عن فعل الإرهاب، ويأخذ صورة الإخافة والإرعاب عن زجر العدو لإقناعه بضرورة العدول عن عمليات القمع والاضطهاد للشعب المحتل، أو المعرض للاعتداء، وهنا نكون أمام إرهاب مشروع ضد إرهاب غير مشروع[1].

كون ان حركات التحرر والمقاومة لهما أهداف مختلفة تماماً عن المنظمات الإرهابية وكذلك أسلوب نضال مختلف بطبيعته أيضاً، فكما سبق وأشرنا بأن حركات التحرر لها أهداف تمثيل شعبها الذي يسمو الى الحرية والاستقلال وبناء الدولة وتحقيق الكرامة وحقوق الإنسان عبر إزالة الاستعمار والاستيطان والاحتلال والقضاء على العنصرية وأنظمتها ... ، وبالتالي فإن هجمات 11 سبتمبر الإرهابية لن تغيّر شيئاً في الطبيعة القانونية لحركات التحرر الوطني[2].

اذا انطلاقا من تسليم بان من حق الشعوب تقرير مصيرها والكفاح من اجل نيل استقلالها، فان حركات التحرر الوطني تملك الحق المشرع في الحصول على السلاح الذي تقاتل به باي وسيلة ممكنة.

الا انه يجب التنبيه الى ان حركات التحرر هذه لا تتمكن من شراء الاسلحة من الاسواق البيضاء وبصورة رسمية، وذلك لان شركات الاسلحة لا تتعامل بصورة قانونية الا مع الدول في بيعها للأسلحة،

---

[1]– هداج رضا، "**المقاومة والإرهاب في القانون الدولي**"، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2009–2010، ص61.

[2]– حسن جوني، "**حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي**"، انظر الموقع: http://alma3raka.net/spip، (2015/11/30).

من هنا فعلى حركات التحرر ان تلجا الى السوق الرمادية والسوق السوداء من اجل الحصول على الأسلحة.

في هذه النقطة بالذات يتداخل الحق المشروع لحركات التحرر الوطني في الحصول على الاسلحة حتى عن طريق السوق السوداء للأسلحة في تزودها للعصابات ومافيات السرقة والجريمة المنظمة والمجموعات الارهابية بالأسلحة، ونحن بمحاربتنا لسوق الاسلحة السوداء، وسعينا من اجل ضبط الاتجار غير القانوني بالأسلحة، فإننا انما نقيد المورد الرئيسي لحركات التحرر الوطني الذي يزودها بالأسلحة.

وتبقي هذه المسالة مفتوحة وصعبة الوصول الى حل واضح ومحدد[1].

[1] – كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، المرجع السابق، ص130.

خاتمة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل مسألة اسهام تجارة الاسلحة في انتهاكات حقوق انسان في أوقات السلم والحرب على حد سواء، وقد انقسم هذا الفصل الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين.

عالجنا في الأول اسهام تجارة الاسلحة في انتهاكات حقوق الانسان في أوقات السلم، وقد تبين لنا بأن التسليح ضروري بالنسبة للدولة من اجل حفظ امنها الداخلي و الخارجي وكما ان اجهزة الدولة الامنية كلما كانت قوية ومتماسكة ،كلما كان هذا مدعاة الى ضبط حركة الاسلحة ومنع الاتجار غير القانوني بها، الا ان هذا لا يمنع من وقوع انتهاكات لحقوق الانسان تتسبب بها الاسلحة.

وتبين لنا كذلك بان جميع الاسلحة التي تدخل حدود الدولة تسهم في انتهاكات حقوق الانسان، سواء تلك الاسلحة الخارجة عن سلطة الدولة وغير القانونية، او تلك المرخصة من قبل الدولة، او حتى تلك الاسلحة التي تحت إمرة الدولة وفي اجهزتها الامنية.

واستنتجنا كذلك بأن أفراد دول العالم الثالث والدول ذات الاقتصاد النامي في صرفها على التسلح، يؤثر سلبا على اقتصادها ويمنع اموالا طائلة من التوجه الى قطاعات الصحة و التعليم و الخدمات

والمواصلات والاتصالات و البنية التحتية للدولة...،والتي تعتبر من صميم حقوق مواطنيها التي يجب ان يتمتعوا بيها، بدل من صرفها على التسلح المبالغ فيه.

في حين عالج المبحث الثاني مسألة اسهام تجارة الاسلحة في انتهاكات حقوق الانسان في أوقات الحرب. وقد تبين لنا بأن الحرب واقع يلازم البشرية لامفر منه، وان الحرب المشروعة هي حرب الدفاع عن النفس.

وكما تبين لنا ايضا بأن تجارة الاسلحة تسهم في خلق التوترات والنزاعات الدولية، وكثيرا ما تستغل الدول الكبرى هذا من اجل كسب النفوذ في مناطق حول العالم. كما ان هناك من الدول ومن الشركات الاسلحة ما تخشى من حالة السلام، لانها تمثل إيقاف لنشاط تجارتها مما يؤدى الى افلاسها، كما رأينا كيف ان القانون الدولي الإنساني قد اسهم اسهاما كبير في حفظ حقوق الانسان في أوقات الحرب وحمايته من الكثير من أنواع الاسلحة.

واستنتجنا بان حركات التحرير الوطني تستثنى من الكلام السابق عن الحرب، اذا يحق لها ان تخوض الحروب من اجل نيل استقلالها، كما ان حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على مواردها مثبت في المواثيق الدولية وان حركات التحرر الوطني هذه تختلف بطبيعتها واهدافها عن المجموعات الارهابية، ويحق لها الحصول على الاسلحة باي وسيلة ممكنة ،حتى وان كانت عن طريق السوق السوداء للأسلحة.

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل اليات حماية حقوق الانسان من تجارة الاسلحة وذلك من خلال المبحثين الاول سنتناول الخطوات الجدية التي اتخذها المجتمع الدولي في مجال اسلحة الدمار الشامل وكيف تم السيطرة عليها وضبطها، وحماية الانسان من شرورها.

اما في يخص المبحث سنسلط الضوء على الخطوات الخجولة بشان ضبط حركة الاسلحة التقليدية، وتحديد شرورها واذاها على الانسان، وما هو موقف المجتمع الدولي منها وهل هناك اجراءات تتخذ اتجاهها واتجاه المتاجرة بيها.

المبحث الاول: تحريم الاتجار بأسلحة الشامل ومراقبة انتاجها بدقة لا متناهية

من هنا سنتناول موضوع تحريم اسلحة الدمار الشامل وتحريم انتاجها من جانبين الاول يلقي الضوء على تدرج مراحل استعمال هذه الاسلحة وما يواكبها من اتفاقيات ساهمت في تحريمها نظرا لدرجة خطورتها اما الجانب الثاني فيحدد لنا انواع الاسلحة الدمار الشامل التي تم حظرها فعليا والتي نتجا عنها خروج هذه الاسلحة من دائرة المتاجرة بها وحتى انتاجها، فجميع اسلحة دمار الشامل لم تتم المتاجرة بيها، ماعدا تكنولوجيا اسلحة النووية هذه الاخيرة هي الوحيدة التي دخلت ميدان التجارة لكن هذا الدخول من باب سوق السوداء.

المطلب الاول: تدرج مراحل استعمال اسلحة الدمار الشامل وما واكبها من اتفاقيات في تقييد وتحريم اللجوء اليها.

سوف نبدا هذا الكلام عن استعمال اسلحة الدمار الشامل عبر التاريخ ثم نعرج الى الكلام عن الاتفاقيات التي قيدت وحرمت اللجوء الى هذه الاسلحة

الفرع الاول: نبذة تاريخية عن إستعمال أسلحة الدمار الشاملة

تعود اول عملية لاستخدام اسلحة الكيمائية على نطاق واسع عام 1915، اي في ظل الحرب العالمية الاولى .اذ ان الجيوش الالمانية استخدمت هذه الاسلحة لمهاجمة الخنادق الفرنسية. ان قرار ألمانيا باستخدام غاز الكلورين الذي كانت وحدها تمتلكه، جاء لمحاولة الخروج من جمود الخنادق والتغلب على مشكلة نفاذ ذخائرها، بسبب الحصار البحري الذي فرض على قواتها .فقال في هذه العملية 15 الف جندي فرنسي وجزائري وكندي كانوا ضمن القوات الفرنسية.

بعد ذلك استخدم الفرنسيون غاز الخردل في المغرب بين العامين 1923_1926، كما استخدمه الايطاليون في ليبيا سنة 1930م، واستخدمه اليابانيون في سينكيانغ في الصين عام 1934، واستخدامه الايطاليون مرة ثانية في اثيوبيا في عام 1935، وعام 1940 وعاد اليابانيون واستخدموه مرة ثانية ايضا في الصين عامي 1937و1942.

اما الولايات المتحدة الامريكية، فقد استخدمت السلاح الذري عام 1945 ضد اليابان خلال الحرب العالمية الثانية، حيث ضربت مدينة هيروشيما وناغازاكي بقنبلتين ذريتين، وقد ذاقت البشرية وقتئذ مرارة استعمال هذا النوع من السلاح، فليس صحيحا ما يقال بأن هذا السلاح يحسم المعركة بسرعة ويقلل من عدد الضحايا، انما الصحيح هو العكس، فآثاره المدمرة تأتي على الحرث والنسل وتستمر لعدة اجيال، واكثر ما يتضرر منه هم المدنيون والاعيان المدينة.

لم يتوقف الامر عند هذا الحد فقد استخدم الامريكيون في الفيتنام الاسلحة الكيمائية مثل غاز التريوكسين والعامل البرتقالي بين العامين 1961و1967، واستخدم العراق غاز الخردل وغازي التوابون والسارين في حربه مع إيران 1980و1988[1].

كما اجرت فرنسا عدة تجارب نووية في الصحراء الجزائرية ما بين 13 فيفري1960 و16 فيفري 1966 والتي قدروها المؤرخين ب17 تجربة وعلى رأسهم المؤرخ الفرنسي بنجامين ستورا والتي راح ضحيتها ازيد من 42الف جزائري بين قتيل ومصاب بأمراض سلطانية وتشوهات خلقية واول تجربة فرنسية كانت في رقان بأدرار التي كان يسكنها ازيد من 6 الاف شخص سمية

[1]– نزيه نعيم شلالا، "**الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**"، الطبعة الاولى، 2002، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية.ص29–30.

باليربوع الازرق في 13 فيفري1960 ثم تلتها في نفس سنة تجربتين سميتا باليربوع الابيض والاحمر[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعاقبة الخاصة بتحريم وتقييد استخدام الاسلحة الدمار الشامل والإتجار بها

ان تحديد وتقييد التسليح وحظر استعمال سلاح ما يعني وضع قيود على مستوى الوطني والدولي على سياسات التسليح سواء فيما يتعلق بمستوى الاسلحة او انواعها او اسلوب نشرها او استخدامها، هذا ويتخذ التقييد ابعاد متعددة: منعا البعد الجغرافي، والبعد المادي، والبعد العملي، والبعد الغائي. ولعل كل هذه الابعاد تناولتها عدة مواثيق واتفاقيات دولية حظرت وقيدت اسلحة الدمار الشامل ويمكن تقسيمها [2] الى:

اولا: الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف تتمثل فيما يلي:

1. **اتفاقيات عدم تسليح مناطق معينة وتشمل:**

1. معاهدة القطب الجنوبي :عرف العالم لأول مرة فكرة المناطق الخالية من الاسلحة النووية في عام 1959وتم انشاء منطقة منزوعة من السلاح في القطب الجنوبي تم توقيع عليها في واشنطن بتاريخ 01|12|1959 ودخلت حيز التنفيذ بعد 6 سنوات تحتوي على 14مادة [3].

2. معاهدة امريكيا اللاتينية: تعتبر اول منطقة خالية من الاسلحة النووية اهلة بالسكان تم توقيع عليها بتاريخ 14فيفري1967.

---

[1]– جرح لم يندمل بعد ..الصحراء الجزائرية حقل لتجارب فرنسا النووية،اخبار العربي، انظر الموقع:/https://www.google.com/amp/s/www.alarby.com/news (2022/02/13)

[2]– احمد الانوار، "**قواعد وسلوك القتال**"، ورقة عمل مقدمة الى: المؤتمر الاقليمي العربي، الذي عقد في القاهرة بمناسبة احتفال باليوبيل الذهبي اتفاقية جنيف (1949–1999)،ص07.

[3]– محمد المهدي بكراوي، "**حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والسلامية، جامعة الحاج لخضر2010، ص90.

3. انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا: في سنة 1991 بدأت اعمال خبراء ديبلوماسيين أفارقه بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990و1993 انتهت الى صياغة نصوص المعاهدة في عام 1995، وقد تم فتح الباب التوقيع عليها في القاهرة بتاريخ 11افريل1996، وتدخل حيز النفاذ بتوقيع 28 دولة[1].

2. الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة الاشعاعية والجرثومية والبيولوجية والكيمائية:

1. اتفاقية حظر وتطوير انتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية والسموم وتدمير الموجودة منها سنة 1973:

سبق هذه الاتفاقية بروتوكول سنة 1925 وهو عبارة عن معاهدة تحرم استخدام الاسلحة البيولوجية واسلحة الجراثيم، ويسمى هذا البروتوكول ببروتوكول حظر الاسلحة الخانقة او السامة تم التوقيع عليها والانضمام للاتفاقية في واشنطن وموسكو ولندن بتاريخ 10افريل 1973بعد انضمام 23دولة لها وفي مارس 1980 عقد مؤتمر المراجعة الاولى في جنيف، وحتى هذا التاريخ كان عدد الدول المنظمة لها حوالي87 دولة فقط وعدد الدول الموقعة عليها دون تصديق عليها 39 دولة وهذه الاتفاقية لا تتضمن وسيلة فعالة من التحقق من الالتزام الدول الاطراف بها وترك امر التحفيف والتأكد والتفتيش للوسائل الوطنية داخل الدولة وليس للوسائل الدولية او اللحان تعيين من قبل اعضاء الاتفاقية[2].

[1]– فايزة بن شوهيب، "**حظر انتشار اسلحة الدمار الشامل**"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، ص37–40.

[2]– فوزي حمدي، "**حظر دمار الشامل في القانون الدولي**"، مذكر لنيل شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2017–2018، ص28.

2. البيان الثلاثي المشترك لعام 1992:كان هذا البيان بين بريطانيا وروسيا وامريكيا حول التزام اطراف بالامتثال لشروط اتفاقية حظر استحداث وانتاج الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدميرها.

3. مذكرة التفاهم بين امريكيا والاتحاد السوفياتي 1989: وقع هذا التفاهم بين امريكيا والاتحاد السوفياتي سابق موضوعها عن حيازة الاسلحة الكيماوية والتحقق من ذلك بواسطة موقعي متبادل .

4. اتفاقية التدمير الثنائي لعام 1990بين امريكيا والاتحاد السوفياتي سابقا: كان موضوع هذه الاتفاقية تدمير مخزونات وعدم انتاجها مستقبلا ووضع تفتيش والتحقيق من التنفيذ[1].

5. معاهدة حظر الاسلحة الكيماوية (cwc): في تاريخ 29افريل1997 دخلت المعاهدة الدولية لحظر الاسلحة الكيماوية حيز التنفيذ حيث صدقت عليها 75 دولة من اجمالي 164 دولة وقعت عليها وقد احتاج الامر الى 30عام ليبدأ التفاوض بشأنها و5سنوات من المفاوضات ليتم التوصل الى صياغتها الحالية، وتحظر هذه المعاهدة استخدام او تخزين او نقل الاسلحة الكيماوية وتطالب بتدمير المحزون الكلي لها التي تمتلكها الدولة الموقعة عليها في غضون 10 سنوات اي حتى عام 2007[2].

3. الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة النووية : وقعت الكثير من المعاهدات في هذا الشأن بل كان لها السبق على المعاهدات الاخرى التي تعني الاسلحة الكيماوية او البيولوجية وسنتطرق الى البعض منها على سبيل الذكر لا الحصر.

---

[1]– عبد الستار حسين الجميلي،" **النظام القانوني لنزع اسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام** "، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، الاصدار الرابع، 2003.ص 275.

[2]– فوزي حمدي، المرجع السابق، ص 29–30.

- معاهدة القطب الجنوبي لسنة1959.
- معاهدة حظر التجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء بسنة 1963.
- معاهدة مبادئ المنطقة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى سنة1967.
- معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكيا اللاتينية لسنة 1967[1].
- معاهدة حظر الاسلحة النووية لسنة 1968.
- معاهدة حظر وضع اسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل الاخرى في قاع محيطات والبحار وباطن تربتها لسنة 1979.
- معاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية لسنة 1996[2].

ثانيا :الاتفاقيات الثنائية

وهي تلك الاتفاقيات التي تم ابرامها بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية .وبعد سقوط الاتحاد السوفياتي خلفته روسيا في ارثه النووي وفي التزامه بهذه المعاهدات .

اما سبب تركيزنا على هاتين الدولتين، فلأن كلا الدولتين المذكورتين تمتلكان من القوة النووية ما تمكنها من تدمير الاخرى، فهذا ما يعرف بنظرية الرعب النووي، ان هذه النظرية تستند الى حقيقة انه اذا ما قامت احداهما بتوجيه ضربة الاولى للعدو، فأن الطرف الثاني يبقى لديه القوة

[1]– دينا احمد، "**ماذا تعرف عن اسلحة دمار الشامل**"، في الحوار المتمدن، العدد3667 ،ص42.

[2]– عبدالقادر زرقين، "**تنفيذ الجهود الدولية للحد من الانتشار الاسلحة النووية**"، رسالة دكتوراه، جامعة ابوبكر القايد، كلية العلوم والحقوق السياسية، ص34.

النووية ما يمكنه من توجيه ضربة ثانية للقضاء على الخصم، وبذلك تصل الدولتان الى حالة التعادل او التوازن [1]ونذكر منها مايلي :

1- الاتفاقيات الاستراتيجية وتشمل:

1. اتفاقية الحد من الاسلحة النووية "سالت 1":

ان خطورة الاسلحة النووية التدميرية تهدد مستقبل البشري على الكرة الارضية وهي الدافع الاساسي للالتقاء القطبين على توقيع اتفاقية الحد من الاسلحة الاستراتيجية الموقعة عام 1972 والمعروفة ب"سالت الاولى" تنقسم الاتفاقية الى شقين:

القسم الاول يعالج مسألة سباق الاسلحة الاستراتيجية الدفاعية بينما مسألة تقيد سباق الاسلحة الهجومية فقد تشكل موضوع.

القسم الثاني منها فيما يتعلق بالأسلحة الاستراتيجية الدفاعية فقد تضمنت الاتفاقية تحديد نظام الدفاع الصواريخ المضادة وتشمل الصواريخ الاعتراضية وكذلك اجهزة الرادارات التي تتحكم بتوجيه الصواريخ الدفاعية، وسمحت الاتفاقية إقامة نظام دفاعي صاروخي حول عاصمتي البلدين لحمايتهما من اي هجوم استراتيجي، كذلك اقرت بضرورة تأمين حماية المواقع صواريخ الاستراتيجية كما تضمنت الاتفاقية تعهد الطرفان بالامتناع عن صنع او اقامة نظام الصواريخ المضادة في البحر او بمواقع ثابتة، والاتفاق على تشكيل لجان استشارية دائمة تتولى بحث المسائل المتعلقة بالتنفيذ وتوفير المعلومات الاختيارية لتعزيز الثقة بين الطرفين والاتفاق على الاجراءات ومواعيد التدمير او فك الصواريخ المضادة.

[1]- محمد سامي عبدالحميد، مصطفي سلام حسين، "**القانون الدولي العام**"، بيروت، 1988، الدار الجامعية، ص395 .

فيما يخص الاسلحة الاستراتيجية الهجومية فقد تعهد الطرفان بالامتناع عن تشييد قواعد ارضية اضافية تستعمل للإطلاق هذه الصواريخ العابرة للقارات كما تعهد الطرفان ايضا على تطوير المنصات وتحويلها الى قواعد يمكن اطلاق صواريخ الاستراتيجية منها.

أما عن الرقابة عن الاسلحة الهجومية فقد انطيت بالمسؤولية الشخصية لكلا الطرفين للممارسة رقابة ذاتية على انتاجها وتوزيعها وحددت مدة سريان اتفاقية بـ5 سنوات بحيث تعتبر من اهم الاتفاقيات المتعلقة بالتسليح لأنها وضعت دولتين نوويتين امام مسؤوليتهما عن مصالحهما ومستقبل البشرية جمعاء كما انها مهدت الطريق لتوقيع على اتفاقيات اخرى.

2. الاتفاقية الحد من الاسلحة الاستراتيجية"سالت2":

تعرضت الاتفاقية سالت1 لعدة انتقادات باعتبارها اتفاقية تجميد وليس تحديد، فقد اتفقت الدولتان العظمتان على ان تتضمن معاهدة سالت الثانية قيود كمية ونوعية على الوسائل الذرية الاستراتيجية الهجومية ووضعت قيود على الابحاث الصواريخ اي انها تحتوي لأول مرة على ملمح من ملامح نزع السلاح وتضمنت الاتفاقية 4 مجالات:

- تحديد عدد الرؤوس النووية بما فيها الصواريخ الامريكي قاذف القنابل الاستراتيجية بما فيها قاذفة السوفيتية باك فابر
- وضع قيود على مختلف التحسينات النوعية في مختلف الاسلحة
- تخفيض عدد الوسائل الضرورية المسموح بها في اتفاقية سالت الاولى
- تحقيق توازن اساسي بين و.م.ا والاتحاد السوفياتي وتحديد العدد الاقصى الاجمالي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية رغم توقيع الرئيس السوفياتي "بريجينيف" والامريكي "كارتر" على معاهدة الا ان الكونغرس لم يصادق عليها بسبب التدخل السوفياتي في أفغانستان في

ديسمبر1979 هذه الاتفاقية لم تحضي بموافقة الكونغريس وشكل هذا الامتناع استياء لدى السوفيات مما اوقف المفاوضات بينهما بعد ازمة الكوبية 1962 وتزايد التوتر بين البلدين، تزامن مع هذا وصول غورباتشوف الى سلطة في الاتحاد السوفياتي وبدأت مرحلة جديدة من الانفتاح على الغرب، وهذا ما اقدم عليه غورباتشوف هو وقف التجارب النووية من طرف واحد 1985 كما اوقف تجارب الاسلحة المضادة للأقمار الصناعية في ظل تطوير برنامج حرب النجوم الامريكية كان غورباتشوف تابع خطواته التراجعية فتخلى على التخفيض المتبادل لأسلحة الباليسية والغواصات النووية بين الغرب واعلن امام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تخفيض القوات المسلحة السوفيتية في شرق اوروبا[1].

2- تجارب الاسلحة النووية :

1. معاهدة منع التجارب النووية 1963:

هي معاهدة منع تجارب النووية او كما سميت ايضا معاهدة حظر الجزئي هي معاهدة متعددة الأطراف ابرمة في العام 19963 بمشاركة 71 دولة من بينها الاتحاد السوفياتي وامريكي ومازالت سارية لحد اليوم وتنص الاتفاقية على من جميع التجارب النووية باستثناء تجارب تحت الارض كما تقضي الاتفاقية بتعهد كدولة موقعة على عدم اجراء اي تجريب او تفجير بأسلحة النووية

2. معاهدة الحد من انتشار الاسلحة النووية 1968:

نصت هذه المعاهدة التي وقعت عليها 191 دولة من بينها الاتحاد السوفياتي وامريكا على منع انتشار اسلحة النووية وتكنلوجيا الاسلحة لتعزيز التعاون حول الاستخدامات السلمية للطاقة

[1] محمد غربي، حورية ساعو، "**اتفاقيات حظر من انتشار السلاح النووي: مقاربة نظرية**"، مجلة أكاديمية، العدد الثالث، مارس 2015، ص20-21 .

النووية، اما الهدف البعيد للمعاهدة فهو نزع الاسلحة النووية من جميع الدول مستقبلا، استمر التفاوض على هذه الاتفاقية ثلاثة اعوام بين 1965و1968 من قبل لجنة المؤلفة من 18 دولة اضافة الى الامم المتحدة في جنيف السويسرية وقد دخلت حيز التنفيذ في عام 1970 .

وفي عام 1995 اجتمع كافة الاعضاء واتفقوا على تمديها الى ما لانهاية، بينما رفضت كل من اسرائيل والهند وباكستان التوقيع عليها في حين انسحبت كوريا الشمالية منها عام 2003.

3. معاهدة الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى 1987

وقعت الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي معاهدة الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى، وتنص هذه الاتفاقية على منع دائم والغاء فئة كاملة من الصواريخ الباليستية النووية الامريكية والسوفياتية التي يروح مداها بين 500الى 5500كلم، وبقيت الاتفاقية مستمرة حتى عام 2019، عندما اعلن الرئيس الامريكي المنتهي ولايته دونالد ترامت الانسحاب النهائي منها

4. معاهدة "سورت" 2002

تم التوقيع علي معاهدة سورت او كما سميت بمعاهدة تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية في العاصمة الروسية موسكو، وقد اتفقت روسيا وامريكيا خلالها على خفض عدد الرؤوس النووية للصواريخ الطويلة المدى قبل نهاية عام 2012 بمقدار الثلثين اي ما بين 1700الى 2200 راس نووي [1].

المطلب الثاني: تطبيقات حظر الاسلحة الدمار الشامل

[1]– عربي بوست، "مع اقتراب انتهاء معاهدة ستارت 3 هذه ابرز المعاهدات النووية التي شاركة فيها امريكيا وروسيا"، انظر الموقع: https://arabicpost.net (30/11/2020).

لا يكفي النص على مبادئ ترعى حظر استخدام الاسلحة الدمار الشامل وانما يجب ان يرافق هذا النص تطبيقات فعلية وحظر جدي يسهم في الحد من انتهاكات حقوق الانسان وسنذكر بعض التطبيقات الفعلية لبعض المعاهدات.

الفرع الاول: حظر استخدام الاسلحة في الفضاء

نتيجة لتطور السريع الذي شهدته تكنولوجيا الصواريخ خلال فترة 1958الى1967 وبدأت انشطة الفضاء في اطلاق اول قمر صناعي الى الفضاء ،مما جعل الامم المتحدة تبذل جهود الى ايجاد نظام دولي لأنشطة الفضائية، واسفرت هذه الجهود الى انشاء لحنة خاصة في 1958معينة باستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية الى ان تشكلت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدولية في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيها الاقمار والاجرام السماوية، وتعتبر معاهدة الفضاء الخارجي التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2222 سنة 1966 ودخلت حيز النفاذ في اكتوبر1967 وموقعة من طرف25 دولة في 2008.

تلزم المعاهدة اطرافها بالعمل على بقاء الفضاء الخارجي خاليا من الاسلحة، كما تتعهد بعدم وضع اي اسلحة نووية او اي نوع اخر من اسلحة الدمار الشامل في مدار حول الارض او على الاجرام السماوية والاخرى او في الفضاء الخارجي، ويقتصر استخدامها للقمر والاجرام السماوية الاخرى في اغراض السلمية تطبيقا للمادة 4 من المعاهدة وكذلك يمنع انشاء قواعد او منشآت او تحصينات عسكرية او مناورات في الاجرام السماوية الا انه سمحت هذه المعاهدة باستعمال المستخدمين العسكريين لأغراض البحث العلمي لأغراض سلمية .

يلاحظ ان هذه المعاهدة لا تحتوي على نظام المراقبة وتفتيش فقد نصت المادة 11 على ان كل ما هو متواجد فوق القمر او الاجسام الفلكية من محطات وتجهيزات ومركبات فضائية تكون

تحت تصرف الدول الاطراف في المعاهدة وعلى الدول التي تطلق الك الاجسام في الفضاء ان تمتلك سجل خاص بهذه الاجسام طبقا للمادة 10.

اما معاهدة القمر ابرمت بتاريخ05|12|1979 دخلت حيز النفاذ في 11|07|1984 بلغ عدد دول الاطراف 9 دول ووقعت عليها 5 دول، والجهة الوديعة هي الامين العام لأمم المتحدة، تؤكد نصوص المعاهدة على نزع السلاح في القمر طبقا لنص مادة 3 من المعاهدة القمر[1].

انظمت الجزائر الى معاهدة الفضاء الخارجي في تاريخ 28سبتمبر1991 بموجب مرسوم رقم 91-342 [2].

الفرع الثاني : معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووي لسنة TNP 1968

بعد الدمار الذي اصاب البشرية جراء الحرب العالمية الثانية خاصة بعد تفجيرات النووية هيروشيما ونكازاكي في اليابان في 6 و9 اوت1945، وانشار الاسلحة النووية سيؤدي الى اندلاع حروب نووية، اطهر الاحصائيات ان عدد الدول التي تمتلك الاسلحة النووية في تزايد حيث تراوح عددها ما بين 25الى 39 دولة في اواخر التسعينات ،هذا ما ادى الى التفكير الى انشاء معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية ،بذلت عدة جهود من طرف الجمعية العامة لتحقيق ذلك بدلا من اصدار اللائحة 1665بعد الاقتراح الايرلندي لسنة1961 لمنع انتشار السلاح النووي الى غاية التوقيع على معاهدة انتشار السلاح النووي في 01جويلية 1968 بقرار من الجمعية العامة 2373 (22) ووقعت عليها كل من ولايات المتحدة الامريكية وروسيا والمملكة المتحدة الى جانب 60 دولة، دخلت حيز التنفيذ في 1970 امتنعت على التوقيع كل من الهند

[1]- عثماني ليدية، بشرون نونة، "**اسلحة النووية في منظور القانون الدولي الانساني**"، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان مير بجاية، 2012-2013،ص 76-77.

[2]- مرسوم الرئاسي رقم 91-342، مؤرخ في 1991/09/28، جريدة الرسمية عدد 47 سنة 1991

وباكستان واسرائيل نصت المادة 10من المعاهدة على انه بعد 25 سنة من نفاذ المعاهدة يعقد مؤتمر لتقرير استمرارية المعاهدة، وافقت الاطراف المعاهدة بتوافق الآراء على تمديد المعاهدة الى اجل غير مسمى طبقا لنص المادة 10 فقرة 2 من معاهدة عدم الانتشار النووي[1].

الفرع الثالث: نظام روما الاساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1998

اكدت المادة 1/08 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية انعقاد اختصاصها للنظر في جرائم الحرب لاسيما اذا ارتكبت في شكل خطة سياسية عامة او بشكل واسع النطاق ،ومن الناحية العلمية يستحيل استخدام اسلحة النووية دون ان تتسبب في اضرار خطيرة وجسيمة تلحق بالمدنيين[2].

ومن خلال التعريف الوارد في نص المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية للجرائم الحرب بأنها " تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12اوت 1919 اي فعل من الافعال التالية ترتكب ضد الاشخاص او الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات صلة[3].

القتل العمد، التعذيب او المعاملة الانسانية، تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او الصحة، إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

---

[1]– عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي، "**مشروعية دمار الشامل وفقا لقواعد دولي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص77–78

[2]– تركي سليم وعلي ياسين، "**الاسلحة النووية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020–2021، ص60.

[3]– الفقرة أ من البند 2 من المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة.

وكخلاصة يمكن القول بمقتضى نص المادة 08 الخاصة بجرائم الحرب تكون محكمة جنائية مختصة في متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ينتهكون حدود استخدام الاسلحة زمن النزاع المسلح، ومن ثم فإن استخدام السلاح النووي يدخل ضمن طائفة من الجرائم ويرى الاستاذ "ابراهيم محمد العناني" على انه بالرغم من إدراج الاسلحة النووية يقتصر فقط على استخدامها ولا يشمل تصنيعها او تخزينها كما يقتصر مجال التجريم على النزاعات المسلحة الدولية وكان من الضروري ان يمتد اختصاصها اختصاص المحكمة ليشمل جميع الافعال المرتبطة بالأسلحة النووية بخطوة هامة قصد تفعيل وتنفيذ الجهود الدولية لخطر انتشار الاسلحة النووية[1].

المبحث الثاني: خطوات خجولة بشأن تقنين وضع الاسلحة التقليدية وضبط حركتها دوليا.

ادى تنامي وتطور النزاعات المسلحة خلا السنوات القليل الماضية خاصة مع انتشار الاسلحة التقليدية وما حملته من كوارث انسانية وتهديدات امنية واجتماعية واقتصادية الى تزايد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها من حيث الوقف على اسبابها وتداعيتها وسبل مواجهتها والتى تتعلق بشان الحد من انتشار الاسلحة التقليدية وعدم وقوعها في ايدي منظمات ارهابية او استعمالها في انتهاكات حقوق الانسان من دول المتلقية للأسلحة، لذى سعت الامم المتحدة لوضع اليات وضوابط لتقييد نقل الاسلحة من خلال العمل على اقرار معاهدة تجارة الاسلحة والتي تعد اول صك ملزم قانونا اجرية بشأنه مفاوضات في الامم المتحدة من اجل وضع معاير موحدة لنقل الاسلحة التقليدية.

[1] تركي سليم وعلي ياسين، الرجع السابق، ص61.

المطلب الاول: مشروع اتفاقية دولية للحد من تجارة الاسلحة Arms Trade Treaty (ATT).

سندرس في هذا المطلب السياق التاريخي اضافة تاريخ المفاوضات وكذلك احكام التي جاءت بها المعاهدة

الفرع الاول: السياق التاريخي

تعد معاهدة تجارة الاسلحة على الاطلاق اول صك ملزم قانونا اجريت بشأنه مفاوضات في الامم المتحدة من اجل وضع معايير موحدة لنقل الاسلحة التقليدية على مستوى الدولي ،وقد بدأ العمل من اجل وضع معايير دولية موحدة لتجارة الاسلحة التقليدية منذ أمد بعيد اذ تعود اصوله الى مشروع اتفاقية عصبة الامم المتحدة بشأن تجارة الاسلحة الذي لم يقيد له ابدا ان يعتمد ،ورغم ان القانون الدولي طور أثناء الحرب الباردة اشكالا من الحظر على نقل الاسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية وبعد الحرب الباردة برزت على واجهة اهتمامات المجتمع الدولي اثار المدمرة للعنف المسلح على نطاق واسع ولاسيما في الحالات التي يسود فيها الفقر وعدم المساواة بمستويات شديدة، وفي اوائل منتصف تسعينيات القرن العشرون وضعت مجموعات من البلدان شملت احيانا بعض اكبر البلدان المصدرة للأسلحة عدة مبادئ توجيهية او مبادئ متعلقة بعمليات نقل الاسلحة وكانت بلدان الخمسة دائمة العضوية في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة الى جانب المانيا تشكل البلدان الستة الرئيسية المتربعة على راس قائمة موردي الاسلحة التقليدية خلال فترة 1993و1997.

وكانت احتمالات وقوع انتهاكات لحقوق الانسان في البلدان المتلقية لأسلحة احد اسباب التي أدت بالعديد من البلدان الموردة الى اتباع سياسة تقييد نقل الاسلحة ودعت الولايات المتحدة الامريكية اعترافا منها بأن انتشار الاسلحة يطرح مشكلة عالمية مما دعت البلدان الخمسة الدائمة العضوية الى اجتماع لمناقشة وضع مبادئ توجيهية لنقل الاسلحة التقليدية وعلى الرغم من التزام الاعضاء في1991 بإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية في مجال نقل الاسلحة التقليدية تتضمن مجموعة من معايير نقل الاسلحة أدت الى خلافات بين الاعضاء في 1992، في عام 1991أنشئ سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية، باعتباره آلية دولية رئيسية لتعزيز القدرة على التنبؤ والشفافية في تجارة الاسلحة التقليدية. وفي عام 1997 اصدرت مدونة لقواعد السلوك الدولية بشأن نقل الاسلحة، وكانت اوروبا الغربية ثاني اكبر منطقة مصدرة للأسلحة، فقد اصبح الاتحاد الاوربي في عام 1998 بمجموع الدول الاول التي قبلت العمل بمدونة لقواعد السلوك على الصعيد الاقليمي بشأن صادرات الاسلحة التقليدية. وكانت مسألة اتجار غير مشروع بالأسلحة التقليدية تطرح بشدة في افريقيا وامريكيا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادي وجنوب شرق آسيا ،ففي عام 1999 برهنت دراسة اجرتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر على توفرها الاسلحة التقليدية دون ضوابط تشكل عاملا اساسيا يسهم في معاناة المدنيين خلال النزاعات المسلحة. في العصر الحديث أتخذ قرار بتوافق الآراء للتصدي للأسلحة الصغيرة والخفيفة في مؤتمر الامم المتحدة معني بالإتجار الغير المشروع بها من جميع جوانبه المفقود في الفترة من 9الى 12جويلية 2001 الذي اسفر على. اعتماد برنامج عمل الامم المتحدة لمنع الاتجار غير مشروع ومكافحته والقضاء عليه ذي طابع غير ملزم، وبحلول عام 2006 تحول الاهتمام الدولي مجددا الى شواغل التي تثيرها الاسلحة التقليدية ككل وبدأت العديد من الدول تدرك بجلاء حقيقة مفادها

ان قواعد تجارة الموز على الصعيد الدولي هي اكثر احكاما من تجارة الاسلحة التقليدية، لم يكن الطريق مسلوك منذ عام 2006 حتى اعتماد معاهدة تجارة الاسلحة في 02افريل2013 خالية من المنعرجات فقد تناولت الدول المفاوضات انطلاقا من طائفة متنوعة من المنظورات وكانت ثمة ايضا دول متضررة بالعنف المسلح وعدم الاستقرار نتيجة لعمليات نقل الاسلحة الغير مشروعة ورأت هذه الدول في وضع معاهدة قوية تنفيذا جيدا[1].

الفرع الثاني: تاريخ المفاوضات

بدأت عملية التفاوض على المعاهدة بعدما طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ان يلتمس أراء الدول الاعضاء بشأن جدوى معاهدة لتجارة الاسلحة ونطاقها ومعاييرها الاولية.

وأنشئ ايضا فريق من الخبراء الحكوميين لبحث جدوى صك ملزم قانونيا ونطاقه ومعاييره الاولية، وعقد فريق 3 جلسات عام 2008 برئاسة "غارسيا موريتان " سفير الارجنتين وبناء على توصية من الفريق ،قررت الجمعية العامة لأمم المتحدة انشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لمواصلة النظر في هذه المسألة. وقررت الجمعية العامة في قرارها 64|48 المؤرخ في 2ديسمبر 2009 عقد مؤتمر لأمم المتحدة بشأن ابرام معاهدة تجارية للأسلحة لمدة 4 اسابع متتالية في 2012 لأعداد صك ملزم قانونا يضع اعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل الاسلحة التقليدية، وتقرر على وجه الخصوص ان يفقد المؤتمر الديبلوماسي على نحو مفتوح وشفاف على اساس توافق أراء من اجل التوصل الى معاهدة قوية وفعالة ،وعقدت 3 دورات موضوعية للجنة التحضيرية في عامي 2010 و2011 وعقدت دورة ختامية في فترة 13الى17 فيفري 2012 ركزت كثيرا على مسائل الاجرائية وعقد المؤتمر الديبلوماسي في نيويورك في فترة من 02الى27

[1]– رحماني مهدي، "**مساهمة معاهدة تجارة الاسلحة في تعزيز السلم والامن الدولي**"، دار البحوث ودراسات والقانونية والسياسية، المجلد السادس العدد 2022/01، ص25–27.

جويلية 2012 برئاسة السفير موريتان وتم التوصل الى حل توفيقي اتاح اقتراح مؤتمر في 03 وفي09 من جويلية من اجل اجراء مفاوضات بشأن عناصر المعاهدة وفي 26 جويلية 2012 عرض نص الرئيس لمشروع معاهدة الشامل غير انه لم يحظ بتوافق الآراء، وقررت الجمعية العامة لأمم المتحدة في قرارها 234/67 المؤرخ في 24 كانون الاول 2012 عقد مؤتمر الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الاسلحة في الفترة من 18الى 28 مارس 2013 على ان يتخذ صيغة مشروع المعاهدة المعروضة في 26جويلية 2012 اساسا لأعمال المقبلة وقررت الجمعية العامة ايضا ان ينعقد المؤتمر الختامي وفقا لنظام الداخلي لمؤتمر جويلية 2012 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ولدى افتتاح المؤتمر الختامي في 18مارس كانت المسألة المتعلقة بوضع وفد الكريسي الرسولي ووفد الفلسطيني قد سويت بهدوء فقد تم الاتفاق على ترتيب جديد يشغل بموجبه وفدا الكرسي الرسولي ووفد الفلسطيني مقاعدهما وفقا لترتيب الابجدي ضمن الاعضاء وبعد تنامي التطلعات الى نتائج مؤتمر جويلية 2012 وخيبة الامل المعقودة عليه ابدي في مؤتمر الختامي قدر كبير من الارادة السياسية للتوصل الجماعي الى نتيجة وخلال مؤتمر الختامي وزعت على الوفود 3مشاريع بهدف توسيع دائرة المؤيدين وتوحيد كلمة جميع الوفود ونتيجة لذلك ابتسم نص المعاهدة والتوازن واكتسى اكبر قدر ممكن من القوة مع التوفيق مع ذلك بين مصالح المتباينة التي برزت في المؤتمر وعند انتهاء المؤتمر الختامي لم يتسنى لاي وفد تحقيق ما كان يصبو اليه ولكن لم يخرج اي وفد خالي الوفاض.

ابدت الوفود في نهاية المطاف استعدادها لامتلاك زمام العملية والسعي الى حلول توفيقية من اجل وضع معاهدة فعالة ومتوازنة. وطوال عملية المفاوضات ضل التوصل الى نتيجة بتوافق

الآراء والى الهدف المنشود ورغم ان ذلك لم يتحقق في نهاية المطاف برهن المؤتمر الختامي عما يمكن تحقيقه من انجازات حينما تنخرط الوفود في عملية يحكمها توافق الآراء وتصميم السعي جاهدة من اجل التوصل الى نتيجة متفاوض عليها وفي 28مارس 2013 قرر الرئيس انه لم يتحقق الآراء في المؤتمر الختامي المفقود من اجل اعتماد مشروع نص المعاهدة بسبب افتراضات التي ابدتها وفود ايران وجمهورية سوريا وكوبا شعبية ديمقراطية.

وكان قرار الجمعة العامة 234/67 الذي دعا الى عقد مؤتمر ختامي يحمل في صلبه ازدواجية تتيح مخرجا في حالة الوصول الى طريق مسدود، ذلك ان القرار يطلب من الرئيس تقديم تقرير عن نتائج المؤتمر الى الجمعية العامة في اقرب وقت بعد انتهاء المؤتمر وذلك ما أتاح للوفود عرض نص الجمعية العامة بصورة مشروعة قصد اعتماده وتبين ان ذلك الاجراء هو ميلاد الاخير وفي 2افريل 2013 اعتمدت الجمعية العامة نص التنفيذ لمعاهدة تجارة الاسلحة بموجب قرارها 234/67 [1].

الفرع الثالث: الاحكام الرئيسية للمعاهدة

تكمن اثر وفعالية احكام المعاهدة تجارة الاسلحة في الطريقة التي تقصي وفقا لها بإبداء الدول لروح المسؤولية وتوخي الشفافية في عمليات نقل الاسلحة مع إبداء قدر اكبر من الاحترام للقانون الدولي، وتشجيع الدول الاطراف بموجب المادة 05 المتعلقة بالتطبيق العام للمعاهدة على تطبيق احكام المعاهدة من الاسلحة التقليدية على اوسع نطاق ونبدأ الفقرة 01 من المادة 02 بتحديد النطاق الادنى للأسلحة المشمولة للمعاهدة، فتورد فئات الاسلحة التقليدية التي تنطبق

[1]– غزال مفتاح، "**جهود الامم المتحدة في مراقبة انتشار الاسلحة: دراسة معاهدة تجارة الاسلحة التقليدية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد الخامس العدد 2019/01/01، ص257–259.

عليها المعاهدة، وهي فئات 07 المشمولة بسجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية وتمثل الفئة 08 على الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة.

وتلزم المادة 03 من المعاهدة الدول الاطراف بتنظيم عمال التصدير للذخائر التي يتم اطلاقها او ايصالها باستخدام الاسلحة الخفيفة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 02 وبتطبيق المادتين 06و07 قبل الاذن بتصديرها وعلى نفس المنوال ،تلزم المادة04 دول الاطراف بتنظيم اعمال التصدير الاجزاء والمكونات حينما يكون التصدير على شكل يتيح امكانية تجميع للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 02 وبتطبيق المادتين 02 و07 قبل الاذن بتصديرها وتناول المادة 06 بتصريح العبارة الحظر المفروض على عمليات نقل الاسلحة حينما تكون معارضة مع الالتزامات القانونية الدولية، او حينما تكون الدولة على علم بأن الاسلحة ستستخدم في ارتكاب جريمة الابادة الجماعية او جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب معينة، ولكن تم التسليم بأن عملية من عمليات التصدير المحتملة يمكن ان تتسبب في عواقب انسانية جسيمة، حتى وان لم تكن محظورة اصلا بموجب المادة 06،وبناءا على ذلك تحدد المادة 07 من المعاهدة المعيار الذي تلزم بموجبه رفض تصدير الاسلحة اسنادا الى تقسيم للمخاطر ويسلم في تقسيم المخاطر بأن الاثر على المدنيين ينبغي ان يكون من الاعتبارات الاساسية التي تراعي في تحديد طريقة تسيير صناعة الاسلحة لأعمالها.

وبموجب المادة 07 يتعين على السلطات القائمة بالتصدير النظر باحتمال ما اذا كانت الاسلحة او الاصناف:

تساهم في توطيد السلام والامن او في تفويضهما ويمكن ان تستخدم في :

- ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني او القانون الدولي لحقوق الانسان او تيسر ارتكابها.

- ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات او البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب او بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدرة طرفا فيها او تيسر ارتكاب هذا العمل.

- مراعاة احتمالية استخدام الاسلحة في ارتكاب اعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية او اعمال العنف ضد النساء.

وتنص الفقرة 3 من المادة 07 على انه تثبت الدولة المصدرة بعد اجراء تقييم للمخاطر هذا والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة ان هناك خطر كبير يتمثل في حدوث اي نتائج سلبية المذكورة في الفقرة 1 من المادة 07 وجب عدم الاذن بالتصدير وكان مفهوم الخطر الكبير قد ادرج في نص 26 جويلية 2012 وظل وارد في نص المعاهدة الختامي.

ومن العوامل الاخرى التي ستكون حاسمة في نجاح المعاهدة تنفيذ المادة 11 الرامية الى الحيلولة دون تغيير وجهة الاسلحة المنقولة المشمولة بالفقرة 1من المادة 02 وبعد منع تحويل وجهة الاسلحة التقليدية هدفا من الاهداف المعلنة للمعاهدة تنص عليه المادة 01 وسيكون للجهود الرامية الى تخفيف من مخاطر تحويل وجهة الاسلحة لاستعمالات غير شرعية والمتأثرة به بشدة وتقضي المادة 11 بأن تعتمد الدول المصدرة الى تقييم خطر تحويل وجهة الاسلحة المنقولة والنظر في اتخاذ تدابير للتخفيف من هذا الخطر.

وتقضي المادة 12و 13 بان تقوم الدول الاطراف بحفظ سجلات وطنية للصادرات من الاسلحة التقليدية وتقديم تقارير عن تنفيذ المعاهدة وتعتبر متطلبات إبلاغ المنصوص عليها في

المعاهدة والحوار المنتظم بين الدول أطراف اثناء المؤتمرات الدول الاطراف آليات اضافية لتحقيق هدف المعاهدة المعلن المتمثل في تعزيز التعاون والشفافية والعمل الممول في تجارة الاسلحة على الصعيد الدولي بما يتيح بناء ثقة بين دول الاطراف.

وتنص المادة 20 على انه لا يمكن اقتراح ادخال تعديل على المعاهدة الا بعد بدء نفاذها بـ 06 سنوات وسيتيح ذلك لدول الاطراف الوقت الكافي لتنفيذ المعاهدة والنظر في الدروس المستفادة ،وتحديد الثغرات في التنفيذ وبعد ذلك لا يجوز النظر في التعديلات الا خلال المؤتمرات الدول الاطراف المعقودة كل 03 سنوات وسيبذلون كل الجهود لبلوغ توافق الآراء بشأن كل تعديل، ولكن اذا استفذت كل الجهود لبلوغ توافق الآراء ولم يتم التوصل الى اتفاق يعتمد في تعديل كملاذ اخر في التعديل بأغلبية 3ارباع اصوات الدول المشاركة في المؤتمر ومع اتضاح معالم تنفيذ معاهدة واكتساب الدول الاطراف ثقة متزايدة في النظام يمكن لدول الاطراف ان تواصل تطوير المعاهدة وتحسينها نع مرور الوقت عن طريق التعديلات [1].

المطلب الثاني: الحلول الاخرى (البدائل والترهيب)

ان مشكلة تجارة الاسلحة يمكن الحد منها باعتبار الحلول مؤقتة تتلخص بإجاد بدائل عن اقتناء الناس لى الاسلحة والترهيب بفرض عقوبات عن المتاجرة غير قانونية بالأسلحة حتى وصول الى درجة تجريمها.

الفرع الاول: البدائل

هناك عدة بدائل تدفع الناس الى التخلي عن اقتنائهم للأسلحة ولقد اخذنا عمليات نزع السلاح للولايات المتحدة كمثال على ذلك:

[1]– غزال مفتاح، "**جهود الامم المتحدة في ضبط انتشار الاسلحة التقليدية: دارسة معاهدة تجارة الاسلحة**"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 2018/12/11، ص 170–172.

ان عمليات الأمم المتحدة للسلام هي الشريك الدولي الرائد للمؤسسات الوطنية التي تنفذ مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتصمم برامج خاصة بالسياق لأعضاء الجماعات المسلحة، من خلال عملية نزع الأسلحة من أيدي أعضاء الجماعات المسلحة، وإخراج هؤلاء المقاتلين من مجموعاتهم ومساعدتهم على إعادة الاندماج كمدنيين في المجتمع، يسعى برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى دعم المقاتلين السابقين والأشخاص المرتبطين بالجماعات المسلحة، لكي يتمكنوا من أن يصبحوا مشاركين نشطين في عملية السلام كمسارٍ بديل، فإن السماح لبعض المقاتلين السابقين بدمج الخدمات النظامية الرسمية للدولة يسمح بأن يتم تنظيم الوضع ويضمن وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن.

إن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يرسى الأساس لحماية واستدامة المجتمعات التي يعود إليها هؤلاء الأفراد، مع بناء القدرات من أجل السلام والأمن والتنمية على المدى الطويل، وفي الحالات التي يكون فيها تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مبكراً جداً أو غير ممكن، تدعم الأمم المتحدة برامج الحد من العنف المجتمعي التي تؤدي إلى الظروف المناسبة لتقدم العمليات السياسية وحل الجماعات المسلحة.

ويمكن أن تعمل هذه أيضاً بالتوازي مع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بحيث تكون مكملة لها وتلبي احتياجات المجتمعات بالتوازي مع احتياجات المقاتلين.

الحد من العنف المجتمعي في العقد الماضي، شهدنا تحولاً في تدخلات الأمم المتحدة بحدوثها في وقتٍ مبكرٍ من عملية السلام، مع نشر العمليات خلال النزاعات الحادة. غالباً ما تشارك الجماعات المسلحة، التي من غير المرجح أن تكون قد وقعت على اتفاقية سلام، في

اقتصادات الظل والشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية. وفي بعض الحالات، قد يتعذر تمييز الجماعات المسلحة عن المجتمعات المحلية استجابةً لذلك، تكيفت الأمم المتحدة بالانتقال من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التقليدي والمتسلسل والمركّز على الأفراد إلى نهج يركز على المجتمع بشكلٍ أكبر، يُعرف باسم "الجيل الثاني من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج". ويأتي في طليعة ذلك ما نسميه الحد من العنف المجتمعي مع تكليفها الآن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهايتي، ومالي، نفذت الأمم المتحدة برامج للحد من العنف المجتمعي تشمل مجموعة من المبادرات، بدءاً بالمشاريع كثيفة العمالة، وحاضنات الأعمال، ومنتديات الحوار المجتمعي، وحتى المشاركة المباشرة مع أعضاء الجماعات المسلحة، وكذلك الشباب المعرضين للخطر، لمنع المزيد من عمليات التجنيد.

ويلعب الحد من العنف المجتمعي أيضاً دوراً رئيسياً في الحد من التوترات على المستوى الشعبي لزيادة فرص التماسك الاجتماعي وحل النزاعات. وفي سياق جائحة كوفيد-19، أعادت الأمم المتحدة بنجاح ترتيب أولويات برامج الحد من العنف المجتمعي الخاصة بها باتجاه التوعية والوقاية والإنتاج المحلي لمجموعات الأدوات الصحية لدعم السلطات الوطنية في التخفيف من انتشار الفيروس. وكما أشار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، جان بيير لاكروا، خلال الذكرى السنوية العاشرة للحد من العنف المجتمعي في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

لقد أثبتت عمليات الحد من العنف المجتمعي فائدتها في العديد من السياقات المختلفة، وعلى وجه التحديد لأنها تتسم بالمرونة والتركيز على الناس. إنه مثالٌ فاصل لتعلم حفظ السلام للتكيف والابتكار"[1].

الفرع الثاني: الترهيب حتى درجة التجريم

هناك عدة جوانب الاستعراض دور العقوبة في ضمان احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني، اولا هناك مسألة تحسين مستوى الامتثال إلى القانون، ثانيا التركيز على العقوبة في حد ذاتها وثالثا السمات المميزة لمرتكبي الجرائم، أما وضع الجماعات المسلحة فيتم التعامل معه على حدة، كما يتفحص المقاتل مسألة العدالة الانتقالية بوصفها تدبيرا مصاحبا ومشكلة كيفية رعاية الضحايا، أخيرا يتم عرض مقترحات يمكن أن تساعد الأطراف المعنية في إقامة منظومة للعقوبات يمكن أن يكون لها تأثير دائم على سلوك حاملي السلاح وذلك من أجل تحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني.[2]

يحمي القانون الجنائي الداخلي المصالح والقيم التي تهم الجماعة الوطنية وذلك لمعاقبته على الافعال التي تعد انتهاكا لها فهو يحمي حق الانسان في الحياة والحرية والملكية، والقانون الدولي الجنائي يهدف الى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعات الدولية، وذلك لتوفيره الحماية الجنائية لها.

---

[1]- عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، "**عمليات نزع السلاح والتسليح واعادة الدمج**" انظر الموقع: https://peacekeeping.un.org/ar/dis mament-demobilization-and-reintegration، (2020-2019)

[2]- ان ماري لاروزا، (يونيو 2008)، **استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق الاحترام افضل للقانون الانساني**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ومجلد 90 العدد870، ص5

وقد اعترف القانون الدولي منذ زمن بمصالح معينة واعتبر انتهاكها عملا يعاقب عليه القانون، حيث كانت جريمة قانون الشعب تمثل النمط التقليدي لتلك الوقائع[1].

ان الجريمة الدولية لها ركن دولي الى جانب الركنين المادي والمعنوي وانها تقبل المساهمة في ارتكابها وانه يطبق بشأنها اسباب تبرير وموانع المسؤولية، ولكنها قبل ذلك تخضع لي مبدا الشرعية وان كان تطبيق هذا المبدأ لا يكون في نفس الصورة التي يطبق فيها في مجال القانون الجنائي الداخلي[2].

وبالعودة الى الاتجار غير قانوني بالأسلحة نرى بان جميع هذه الاركان متوفرة، ففي الواقع ان الركن المادي للجريمة الاتجار غير قانوني بالأسلحة تتمثل بممارسة التجارة بالأسلحة التقليدية التي تخالف قوانين الدول والقانون الدولي اي عندما تكون غير مرخصة من قبل السلطات المعنية في الدولة، او تنتهك واجبات معلنة ومترتبة بموجب ميثاق الامم المتحدة، او القرارات الملزمة الصادرة على مجلس الامن.

اما الركن المعنوي فيتمثل بقصد الجاني بفعله هذا، المتاجرة باسلحة، مع علمه بعدم شرعية وقانونية هذه المتاجرة.

واما الركن الدولي فيتمثل بان تكون هذه التجارة غير قانونية تجارة دولية، تنقل فيها الاسلحة عبر الحدود[3].

---

[1] – فريجه محمد هيشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، اطروحة مقدمة شهادة الدكتورة، علوم في الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضرة بسكرة، ص11

[2] – على عبد القادر قهواجي، قانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاول 2011، ص8

[3] - كرولين يوسف، احمد سمير حمداني، المرجع السابق، ص167-168

خاتمة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل آليات حماية حقوق الإنسان من مساوي تجارة الأسلحة، وكانت معالجتنا للموضوع عن طريق مطلبين. تناول الأول منهما الكلام عن أسلحة الدمار الشامل، وتبين لنا جليا كيف أن العالم قد عانى كثيراً من هذه الأسلحة في القرن الماضي، إلا أن المجتمع الدولي قد اتخذ إجراءات جدية بخصوص هذه الأسلحة فقام بتحريمها وتحريم استعمالها وإنتاجها ونقلها وتخزينها، كما وطالب بتفكيكها والتخلص منها، وكان ذلك عبر اتفاقيات دولية ملزمة وقعت وصادقت عليها معظم دول العالم.

كما أن تحريم أسلحة الدمار الشامل قد سرى عليها قبل أن تحريم تدخل هذه الأسلحة إلى ميدان التجارة، باستثناء الأسلحة النووية التي دخلت تقنيتها ميدان تجارة السوق السوداء. أما ثانيا فتناول الكلام عن الأسلحة التقليدية والمتاجرة بها، وقد رأينا كيف أن الأسلحة التقليدية وخاصة الخفيفة منها قد ساهمت إسهاماً كبيراً في انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم، وإن تجارة الأسلحة هي التي سهلت هذا الأمر.

و رأينا أيضاً كيف أن القانون الدولي الإنساني قد ساهم إلى حد ما في تحريم استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية، إلا أن دوره هذا يبقى محدوداً مقابل عدم معالجة مشكلة تجارة الأسلحة برمتها. ورأينا أيضاً كيف أنه لم تتخذ إجراءات جدية من قبل المجتمع الدولي من أجل الحد من تجارة الأسلحة، وحماية حقوق الإنسان من آثارها المميتة، مع العلم أن هذه التجارة غير المنظمة وغير القانونية في الكثير من جوانبها، والتي تقدر قيمتها بمليارات الدولارات، تسهم إسهاماً كبيراً في إنتهاكات حقوق الإنسان.

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء 1	
الإهداء 2	
مقدمة	01
الفصل الأول: أثر تجارة الأسلحة في انتهاكات حقوق الانسان	04
تمهيد	05
المبحث الأول: تجارة الاسلحة صناعة التوتر في اوقات السلم	06
المطلب الأول: حق الدولة في التسليح المدروس كأداة لحفظ الامن والحقوق	07
الفرع الاول: عدم قيام الأجهزة امن الدولة داخليه بمهامه	09
الفرع الثاني :امكانيه خرق واقع حق الاسلحة المرخصة.	10
المطلب الثاني: الافراط في التسلح ومساوؤه.	11
المبحث الثاني: : تجارة الاسلحة صناعة الموت المحتم في اوقات الحرب	16
المطلب الاول: تجارة الاسلحة وقود الحرب ما يترتب عليه من نتائج سلبية	16
الفرع الاول: اثار الاقتصادية	17
الفرع الثاني: اثار الاجتماعية	18
الفرع الثالث: اثار بيئية	19
المطلب الثاني: استثناء حركات التحرر الوطنية	21
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: أليات حماية حقوق الانسان من تجارة الاسلحة	30
تمهيد	31

المبحث الأول: تحريم الاتجار بأسلحة الشامل ومراقبة انتاجها بدقة لا متناهية	32
المطلب الأول: تدرج مراحل استعمال اسلحة الدمار الشامل وما واكبها من اتفاقيات في تقييد وتحريم اللجوء اليها.	32
الفرع الاول: نبذة تاريخية عن إستعمال أسلحة الدمار الشاملة	32
الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعاقبة الخاصة بتحريم وتقييد استخدام الاسلحة الدمار الشامل والإتجار بها	34
المطلب الثاني: تطبيقات حظر الاسلحة الدمار الشامل	41
الفرع الاول: حظر استخدام الاسلحة في الفضاء	42
الفرع الثاني : معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووي لسنة TNP 1968	43
الفرع الثالث: نظام روما الاساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1998	44
المبحث الثاني: خطوات خجولة بشأن تقنين وضع الاسلحة التقليدية وضبط حركتها دوليا.	45
المطلب الأول: مشروع اتفاقية دولية للحد من تجارة الاسلحة Arms Trade Treat (ATT).	46
الفرع الاول: السياق التاريخي	46

الفرع الثاني: تاريخ المفاوضات	48
الفرع الثالث: الاحكام الرئيسية للمعاهدة	50
المطلب الثاني: الحلول الاخرى (البدائل والترهيب)	53
الفرع الاول: البدائل	53
الفرع الثاني: الترهيب حتى درجة التجريم	55
خلاصة الفصل	58
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	68

فقد توصلنا خلال البحث الى انه من الصحيح بان التسليح يعتبر ضروري بالنسبة لدولة من اجل حفظ امنها الداخلي والخارجي، وان اجهزة الدولة الامنية كلما كانت قوية ومتماسكة، كلما كان هذا مدعاة الى ضبط حركة الاسلحة ومنع الاتجار الغير قانوني بها.

الا ان الافراط دول العالم الثالث والدول ذات اقتصاد نامي في صرفها على التسلح،يؤثر سلبا على اقتصادها ويمنع اموالا طائلة من التوجه الى قطاعات الصحة والتعليم والخدمات والمواصلات والاتصالات والبني التحتية للدولة، والتي تعتبر من صميم حقوق مواطنيها التي يجب ان يتمتعوا بها، بدل من صرفها على التسلح المبالغ فيه.

فقد توصلنا الى ان الحرب واقع يلازم البشرية لا مفر منه، لذلك كان من الضروري السيطرة على السوق الاسلحة ومحاربة السوق السوداء لها.

الا انه ومن المنطق ان حركات التحرر الوطني تخوض حروب من اجل نيل استقلالها، وان حركات التحرر هذه تختلف بطبيعتها واهدافها عن المجموعة الارهابية، فانه يحق لها الحصول على الاسلحة بأية وسيلة ممكن حتى وان كانت عن طريق السوق السوداء للأسلحة، رغم ان شركات المنتجة للأسلحة لا تتعامل معها.

وقد توصلنا كذلك على انه بالرغم من التدابير والمؤسساتية والبرامج والمبادرات التي تقوم بها الامم المتحدة في سبيل الحد من انتشار الاسلحة ومراقبتها الا ان هناك عملا كبير لازال ينبغي القيام به في هذا الشأن، ومن ذلك بذل مزيد من الجهود لكفالة التنفيذ التام للمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتحقيق عالميتها، ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة العلنية، والتوعية بشأن فوائد نزع السلاح، ورصد أنشطة البحث والتطوير في مجال التسلح؛ ودعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، للقضاء على أسلحة الدمار الشامل. ولا يمكن لهذه المساعي ان تنجح الا بتوفر منظومة حوكمة عالمية مشتركة لقضايا الامن والسلم الدوليين.

وقد استنتجنا ان معاهدة تجارة الأسلحة أول معاهدة دولية تسعى لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية في العالم، حيث تمنع الاتجار غير الشرعي للأسلحة وتؤكد مسؤولية جميع الدول وفقا التزاماتها الدولية

عن القيام على نحو فعال بتنظيم و مراقبة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية و منع تحويل و جهتها كما تمنع بنودها وصول الأسلحة إلى منتهكي حقوق الإنسان والعصابات المسلحة والمجموعات الإرهابية.

وتثمن جهود هيئة الأمم المتحدة في وضع آليات للحد من انشار الأسلحة التقليدية وتنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية ومنع تحويل وجهتها والانتهاكات المترتبة عن التجارة غير الشرعية للأسلحة وفرض التزام الدول الأطراف باحترام القانون الدولي لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين ولاسيما النساء والأطفال أثناء النزاعات.

قائمة المراجع

الفصل الأول

أثر تجارة الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الثاني

أليات حماية حقوق الانسان من تجارة الاسلحة

مقدمة

خاتمة

الـفـهـرس

شكر والتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى اولا ونحمده كثيرا على ان يسَر لنا امرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم باسمي آيات الشكر والامتنان والتقدير

الى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام الى ان نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

الى الاستاذ المشرف "شويرب الجيلالي" على توليه الاشرف لهذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير

و الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على اتمامه

والى كل من خصنا بنصيحة او دعاء.

نسال الله ان يحفظهم وان يجازهم خيرا.

الاهداء

الى من جرع الكأس ليسقيني قطرة حب،

الى التي حملتني وهنا على وهن أمي

الى والدي العزيز

الى سندي وقوتي ومن تذوقت معهم الحلو والمر اخواني واخواتي

الى كل اصدقائي

الى تقاسمت معه اعداد المذكرة الصديق والاخ "عبد العزيز"

اهديهم علمي هذا

الاهداء

الى التي حملتني وتعبت من اجل امي الغالية

الى ابي الغالي

الى اخواني واخواتي

الى من تقاسمت معه اعداد هذه المذكرة الاخ والصديق "سعد"

الى كل اصدقائي من قريب ومن بعيد

1. الكتب:

- سامي منصور، "**تجارة السلاح والأمن القومي العربي**"، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1991.
- صلاح الدين عامر، "**قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة**"، **دار النهضة العربية الطبعة الثالثة 1987**.
- على عبد القادر قهواجي، قانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاول 2011.
- عمر إسماعيل سعد الله،" **تقرير المصير السياسي للشعوب**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي، "**مشروعية دمار الشامل وفقا لقواعد دولي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.
- فرانسس فوكوياما،" **بناء الدولة**"، مجاب محمد الامام الرياض، مكتبة العبيكان للنشر، 2007.
- فضل سليمان، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، الاردن، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزع، 2001.
- كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، "**تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الانسان**"، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعةالاول،2013.
- محمد سامي عبدالحميد، مصطفي سلام حسين، "**القانون الدولي العام**"، بيروت، 1988، الدار الجامعية.
- محمد مجذوب، "**القانون الدولي العام**"، الطبعة السادسة، بيروت،2007.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، "**القانون الدولي لحقوق الانسان**"، الطبعة الاولى/ الاصدار الثالث، دار ثقافة، عمان،2011.
- نزيه نعيم شلالا، "**الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية**"، الطبعة الاولى، 2002، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية.

2. الرسائل والمذكرات:

1.رسائل الدكتوره:

– عبدالقادر زرقين، "**تنفيذ الجهود الدولية للحد من الانتشار الاسلحة النووية**"، رسالة دكتوراه، جامعة ابوبكر القايد، كلية العلوم والحقوق السياسية.

– فريجه محمد هيشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، اطروحة مقدمة شهادة الدكتورة، علوم في الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضرة بسكرة.

– مرزوق مولاي " **التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الانساني** "، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018/2017.

2.مذكرات الماجستر:

- تركي سليم وعلي ياسين، "**الاسلحة النووية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020–2021.
- عثماني ليدية، بشرون نونة، "**اسلحة النووية في منظور القانون الدولي الانساني**"، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان مير بجاية، 2012–2013.
- فايزة بن شوهيب، "**حظر انتشار اسلحة الدمار الشامل**"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1.
- فوزي حمدي، "**حظر دمار الشامل في القانون الدولي**"، مذكر لنيل شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017–2018.

- محمد المهدي بكراوي، "**حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والسلامية، جامعة الحاج لخضر2010.

3. المقالات:

- ان ماري لاروزا، (يونيو 2008)، **استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق الاحترام افضل للقانون الانساني**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ومجلد 90 العدد870.
- جنان شاكر الراوى –أمال عبد الحميد – نرمين معروف –عبير عبد الحكم، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناتجة عن الحروب على العراق للفترة من (198–2015)، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية – جامعة عين شمس، المجلد الخامس والأربعون، الجزء الثانى، مارس2019.
- ديباجة مجلة الأمن والحياة، مقال تحت عنوان **الحروب وتأثيرها على البيئة**، العدد 389، بدون تاريخ.
- دينا احمد، "**ماذا تعرف عن اسلحة دمار الشامل**"، في الحوار المتمدن، العدد3667.
- رحماني مهدي، "**مساهمة معاهدة تجارة الاسلحة في تعزيز السلم والامن الدولي**"، دار البحوث ودراسات والقانونية والسياسية، المجلد السادس العدد 2022/01.
- التسلح ونزع السلاج والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2017، فريق الترجمة عمر سعيد الأيوبى وأمين سعيد الأيوبي؛ إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية ،(بيروت: المركز دراسات الوحدة العربية، 2017).
- عبد الرحمن أبو النصر،" **مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2006 ، المجلد الثامن، العدد الأول.
- عبد الستار حسين الجميلي،" **النظام القانوني لنزع اسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام** "، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، الاصدار الرابع، 2003.
- غزال مفتاح، "**جهود الامم المتحدة في ضبط انتشار الاسلحة التقليدية: دارسة معاهدة تجارة الاسلحة**"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 2018/12/11،

- غزال مفتاح، "**جهود الامم المتحدة في مراقبة انتشار الاسلحة: دراسة معاهدة تجارة الاسلحة التقليدية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد الخامس العدد 2019/01/01.
- محمد غربي، حورية ساعو، "**اتفاقيات حظر من انتشار السلاح النووي: مقاربة نظرية**"، مجلة أكاديمية، العدد الثالث، مارس 2015.
- محمد معتوق، الحروب وتأثيرها على البيئة، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 389، بدون تاريخ.

4. المؤتمرات:

- احمد الانوار، "**قواعد وسلوك القتال**"، ورقة عمل مقدمة الى: المؤتمر الاقليمي العربي، الذي عقد في القاهرة بمناسبة احتفال باليوبيل الذهبي اتفاقية جنيف (1949-1999).

5. النصوص القانونية الوطنية:

- مرسوم الرئاسي رقم 91-342، مؤرخ في 1991/09/28، جريدة الرسمية عدد 47 سنة 1991.
- الفقرة أ من البند 2 من المادة 8 من النظام الاساسي للمحكم.

6. موقع الانترنات:

- احمد السيد النجار، "**الانفاق العسكري والتسلح في العالم والمنطقة والوطن العربي**"، انظر موقع:caus.org.lb/ar/military-spending-armaments، (11/02/2018).
- ألفريد كامر- جهاد أزعور- أبيبيه آمرو سيلاسي- إيلان غولدفاين - تشانغ يونغ ري، الحرب في أوكرانيا وأصداؤها عبر مختلف مناطق العالم، مقال منشور عبر موقع صندوق النقد الدولي،
انظر الموقع: https://www.imf.org/ar/News/Articles/2022/03/15/blog-how-war-in-ukraine-is-reverberating-across-worlds-regions-031522 ، (2022/03/17).
- الاء محمدي، **آثار الحروب الاجتماعية على الإنسان**، مقال منشور،

انظر موقع: https://mafahem.com/sl_17622 (2022/05/12).

- محمد العربي، "**سباق التسلُّح في 2021.. لماذا يشتري العرب الكثير من الأسلحة؟.** انظر الموقع:www.aljazeera.net/midan/reality/politics، (2022/1/10).

- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل،"**مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي**"، انظر الموقع: . http://jilrc.com/archives/651 (10/11/2017).

- محمد عز الدين مصطفى حمدان "**حركات النضال الوطني التحرري في الاتفاقيات الدولية**" ، المركز الديمقراطي العربي، انظر الموقع: https://democraticac.de/?p=23007 (2015/09/23).

- حسن جوني، "**حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي**"، انظر الموقع: http://alma3raka.net/spip، (2015/11/30).

- جزير نت:" النرويج تشيع ضحاياها"، الصفحة الرئيسية، دولي، انظر الموقع:www.aljazeera.net/news/internationa، (2011/07/24).

- عربي بوست، "مع اقتراب انتهاء معاهدة ستارت 3 هذه ابرز المعاهدات النووية التي شاركة فيها امريكيا وروسيا"، انظر الموقع: https://arabicpost.net، (30/11/2020).

- جرح لم يندمل بعد ..الصحراء الجزائرية حقل لتجارب فرنسا النووية،اخبار العربي، انظر الموقع: https://www.google.com/amp/s/www.alaraby.com/news/ ، (2022/02/13).

منذ العصور الأولى التي عرفها الإنسان و الأسلحة واحدة من أهم العوامل التي حددت التاريخ و صقلته، حيث تطورت مع تطور الحاجة إليها كما و كيفما عبر العصور، فبعد السيوف والرماح و السهام، أصبحت صناعة الأسلحة تقنية خاصة مع اختراع المدفع والأسلحة النارية في عصر النهضة الأوروبية، أين طورت الأسلحة النارية الخفيفة و برزت المدفعية و الرشاشات الثقيلة.

ومع أن الحرب العالمية الأولى هي من دق ناقوس بداية عصر صناعة الأسلحة مع بروز التقنيات الجديدة خاصة في ميدان العربات و الطائرات العسكرية إلا أن الحرب العالمية الثانية كانت دفعة كمية و نوعية أهم، حيث قفزت البشرية في هذا المجال قفزتها الأخيرة حينما أفلحت في تفتيت الذرة لتتولد منها طاقة هائلة و مروعة لم يحسن البشر استغلالها في إسعاد البشرية و تطورها، كما هو دابهم، فأنتجوا منها الأسلحة المروعة، و انخرطت البشرية من يومها في سباق لاهت ومحموم للتسلح (خصوصا أثناء الحرب الباردة)، فأنتجت الدول التي أفلحت في دخول نادي الموت النووي من الأسلحة و الطاقات التفجير الهائلة ما يكفي لتدمير الكرة الأرضية عشرات المرات من خلال سباق عبثي لإنتاج الأسلحة النووية بمختلف أنواعها.

فمع التطور الرهيب الذي عرفته هذه الأسلحة بأنواعها المختلفة– حيث زادت إمكاناتها التدميرية وقدراتها في الفتك بالكائنات الحية كما زاد عدد الدول المنتجة لها وتطورت أساليب استخدامها والمعدات المستخدمة في إطلاقها أو قذفها أصبح الجدل شديدا بين مؤيد ومعارض لإنتاجها واستخدامها، ورغم المعاهدات الدولية إلا أنها أصبحت أكثر انتشارا عن ذي قبل وتيسر الحصول عليها.

إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر ها الدول و بشكل حاص ما ينتج عنه من جرائم ضد الإنسانية بسبب استعمال الأسلحة و استعمالها العشوائي، و ما ينتج عنها من دمار و انتهاكات لكافة القيم الإنسانية.

مما شكل اكبر انتهاك لأقدس حقوق الانسان وهو الحق في الحياة وغيره من الحقوق الاساسية للإنسان كالعيش بأمان، وحفظ الاموال، وامن الانسان على نفسه وماله وعائلته، وحماية الانسان من التعذيب وحمايته منم الاختفاء القسري.

وكما يجدر بينا التركيز على الاسلحة الخفيفة حيث ان هذه الاسلحة اصبحت في يومنا هذا ادوات هامة لارتكاب جرائم، فهي تساعد في اعمال الثأر والسرقات والقتل وغيرها، بإضافة الى انها تصل الى يد القاتل او السارق بسهولة، ويسهل امتلاكها واحتفاظ بيها وتهريبها وبيعها وشرائها على مستوى الافراد.

وأدى تنامي وتطور النزاعات المسلحة خلال السنوات القليلة الماضية خاصة مع انشار الاسلحة التقليدية وما حملته من كوراث انسانية وتهديدات أمنية واجتماعية واقتصادية الى تزايد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها من حيث الوقوف على أسبابها وتداعياتها وسبل مواجهتها و التي تتعلق بشأن الحد من انتشار الاسلحة التقليدية وعدم وقوعها في أيدي المنظمات الارهابية، أو استعمالها في انتهاكات حقوق الانسان من الدول المتلقية للأسلحة، لذا سعت الأمم المتحدة لوضع أليات وضوابط لتقييد نقل الاسلحة، من خلال العمل على اقرار معاهدة تجارة الاسلحة، والتي تعد أول صك ملزم قانونا أجريت بشأنه مفاوضات في الامم المتحدة من أجل وضع معاير موحدة لنقل الاسلحة التقليدية على المستوى الدولي، فرغم أن القانون الدولي طور أثناء الحرب الباردة أشكالا من الحظر على نقل الاسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، لم يحرز أي تقدم مماثل فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية.

ان خطورة الاسلحة الخفيفة لا تقتصر على اوقات الحروب والنزاعات المسلحة اذا، بل تمتد الى اوقات السلم، فاكثر دول العالم امنا لا تخلو من اعمال السرقة والقتل والجريمة المنظمة واغتيال السياسي الذي تتسبب به هذه الاسلحة الخفيفة .

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمت تجارة الاسلحة في انتهاكات حقوق الانسان وما الاليات المعمول بيها والهادفة الى حماية هذه الحقوق ؟ .

وللاجابة على هذه الاشكالية ارتأينا الى دراسة اثر تجارة الأسلحة في انتهاكات حقوق الانسان **(الفصل الاول)**، ثم اليات حماية حقوق الانسان من تجارة الاسلحة **(الفصل الثاني)**.